المقدمة

ليست الجريمة ظاهرة إنسانية عامة فحسب، وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية لأنها تلازم مع الحياة حيث وجدت. ولأن الجريمة في أبسط مفهوم لها عدوان فإن اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها أمر قديم يرجع إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات.

ولم يتخذ هذا الاهتمام بطبيعة الحال شكل الدراسة العلمية الرامية إلى تفسير الظاهرة الإجرامية واستقصاء أسبابها ووسائل مكافحتها وإنما اتخذ شكل الأفكار والإشارات المتناثرة حول ظاهرة الجريمة دون عوض في دراسة الظاهرة نفسها لاستجلاء أسبابها ووسائل مواجهتها

وجاء "علم الإجرام" يعنى بدراسة الجريمة كسلوك فردي وكظاهرة اجتماعية دراسة علمية تستهدف الانتقال من الوصف والتعليل إلى بسط العوامل الدافعة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و بالمقابل تشخيص طرق علاجها.كانت جل لدراسات التي اهتمت بمعالجة هذا الموضوع ترتكز في الغالب على رصد ظاهرة الذي يقع تحت طائلة القانون أقل بكثير إذا ما قورن بإجرام الرجل فإن ظاهرة إجرام المرأة ظلت من الأمور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة أحيانا من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال وذلك بسبب ندرة البحوث والدراسات في هذا المجال.

ويرى بعض المختصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام أن السبب في قلة الاهتمام العلمي بجرائم النساء إنما يعزى إلى أن عدد النساء بعدد الرجال.

ويعد السلوك الإجرامي عند المرأة أحد أبعاد الإجرام المعاصر في العالم وقد ازداد في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعاً في ميادين العمل ومنافسة الرجال.

---

* تدل الجريمة على ان هناك خلل مما في شخصية الفرد داو أسرته أو مجتمعه أو فيها جميعا. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، لبنان، 2004، ص9 .

وإذا كان الإجرام سابقاً صفة ذكورية وما ارتكبته النساء يكاد يعتبر استثناءاً إلا الجزائر تشهد أمراً خطيراً يتمثل في إقبال العنصر النسوي على ارتكاب الجرائم على اختلافها، كما أن الأمر يتعلق بالعنف المضاد أو عملية انتقال، حيث لم تعد المرأة ضحية العنف والجريمة فحسب وإنما ممارسة لها فالمرأة تلك الهبة التي وهبها الله برفتها وحنانها، فهي الأم وهي الأخت وهي الزوجة وهي البنت، وهي تعبر مصدر الأمان والاستقرار العاطفي في محيطها الأسري، فهي تحتوي الرجل والأبناء، غير أن الشعور بالصد وحرارة الظروف القاهرة هي الشرارة القابلة للاشتعال، والتي تدفع بالمرأة إلى وضع رقتها جانباً لتنفيذ ما تمليه عليها عواطفها.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية دراسة موضوع جرائم النساء أو السلوك الإجرامي عند المرأة من خطورته على الأسرة من ناحية، وأثره على المجتمع من ناحية أخرى، حيث يعتبر إجرام النساء من اخطر الظواهر الاجتماعية لان المرأة دور فعال في المجتمع، وان أي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك أثاره على المجتمع، وان عدم الاهتمام بظاهرة إجرام النساء يؤدي إلى تفشيها بشكل مخيف في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

وقد كانت البداية الحقيقية الاهتمام بجرائم النساء سنة 1906 بصدور كتابين أحدهما للعالم الفرنسي جرانييه Grannier بعنوان المرأة المجرمة والآخر للعالم الإيطالي الطبيب لمبروزو Lombroso بعنوان المرأة المجردة والعاهرة...

ولم تنشر مؤلفات في هذا الموضوع فيما عدا دراسة العالم الأمريكي بولاك Polak عن إجرام النساء وبعض المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة أو المعتمدة للمؤتمرات المنعقدة لمناقشات الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.

---

* إن المتأمل في ظروف الجريمة هته الأيام يلمس زيادة في معدلاتها تؤيد دلك الملاحظات التي تش في الصحف والإعلام و يؤيد دلك إحصائيات وسجلت المحاكم،حيث ثر انتشارها ونوعت أنماطها واخدت أنماك جديدة لم تكن معروفة في مجتمعنا من قبل(جريمة المراة). عبد الرحمن محمد العيسوي، مرجع سابق، ص34.

ويعد إجرام النساء أحد أبعاد الإجرام المعاصر في العالم وقد ازداد في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعاً في ميادين العمل ومنافسة الرجال.

ورغم ازدياد الاهتمام بالمرأة في القرن 20 إلا أن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الاهتمام، فيما عدا بعض البحوث التي لا يزيد عددها على أصابع اليد الواحدة أجرى معظمها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فإن جرائم النساء ظلت من الأمور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة أحياناً من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال.

يقل إجرام المرأة في كمه عن إجرام الرجل ويختلف في نوعية الجرائم لا في كمها،فبعض الجرائم تكون مساهمة المرأة فيها اكبر مثل جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.بينما تكون المرأة اقل إقداما في مساهمتها في جرائم العنف والاعتداء على العرض.ويرجع ذلك إلى اختلاف التكوين العضوي والنفسي للمرأة عن الرجل فهي اضعف من الناحية البيولوجية عن الرجل. بحيث تنعكس هده الخاصية على الفعل الإجرامي لكلا منهما فالفعل الإجرامي عند الرجل يكون ايجابي، أما الفعل الإجرامي عند المرأة له طابع سلبي، شهادة الزور'كما التكوين النفسي للمرأة مختلف عن الرجل نظرا لما يعتريها من اضطرابات خلال فترة العادة الشهرية وأثناء الحمل والتوتر العصبي الذي يصاحبه في هذه الحالات فقد يدفعها إلى الإجرام.كما أن الدور الاجتماعي للمرأة يختلف عن الرجل فالرجل هو المسؤول عنها وعن حمايتها مما يجعل اقرب إلى الإجرام بينما المرأة يقتصر دورها على تربية الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشؤون المنزل فتكون بذلك بعيدة عن الصراع والاحتكاك مع الغير.

ظاهرة إجرام المرأة ليست بالجديدة في العالم والواقع يشهد على حالات كثيرة لنساء خلف القضبان،لكن الظاهرة اتسعت بشكل ملحوظ إلى حد أن بعض النسوة أصبحن يزاحمن الرجل في عدة أنواع من الجرائم كالتهريب والمخدرات،الانتماء إلى جماعات إرهابية، والأسوأ هو أن المرأة أصبحت تقترف جرائم في غاية البشاعة كقتل الزوج على طريقة السينمائية والتنكيل بجثته3 وإلقاء فلذة كبدها في القمامة بعد ذبحها.

يرى مختصين في علم الإجرام وكدا علم الاجتماع ان سبب قلة اهتمام العلمي بالاجرام النساء راجع إلى أن عدد النساء اللائي يقعن تحت طائلة القانون بكثير مقارنة بعدد الرجال،ونظرا إلى التزايد الملحوظ لنسبة النساء المجرمات في السنوات الأخيرة وكسبب ذاتي باعتباري امرأة ولميلي لمثل هذا النوع من الدراسات وكذا فضولي لمعرفة فيها وسبب آخر لوقوع اختياري لهدا الموضوع هو معايشتي لجريمة قتل شنعاء قامت بها زوجة في حق زوجها بمشاركة عشيقها ارتكبت في الحي الذي كنت اقطن به بمدينة وهران منذ سنوات جاءت الفكرة لاختيار هدا الموضوع.

أهداف الموضوع

ارتأينا ضرورة الخوض في موضوع إجرام النساء عن قرب نظرا للأهمية التي تكتسيه حيث حددنا مجموعة من الأهداف والمتمثلة أساسا في:

تحديد أهم عوامل الفعل الإجرامي عند المرأة مبتعدين نوعا ما عن الدراسات التقليدية وتسليط الضوء على الدراسات الحديثة في طرح عوامل إجرام عند المرأة مع تفسيرها وإعطاء بعض الإحصائيات على النسب إجرام الناس على المستوى العالمي وكذا على المستوى الوطني وتفسير اختلافه عن إجرام الرجل سواء من ناحية الكم أو النوع أو الجسامة.

تحديد أهم الجرائم الخاصة بالنساء مع دراستها القانونية، وإعطاء أبعاد احترافها الإجرام وأثر انحراف المرأة عن الناشئة وإبراز رد فعل المشرع الجزائري حول هذا النوع من الإجرام.

الدراسات السابقة

ورغم ازدياد الاهتمام بالمرأة في القرن 20 إلا أن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الاهتمام، فيما عدا بعض البحوث التي لا يزيد عددها على أصابع اليد الواحدة أجرى معظمها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فإن جرائم النساء ظلت من

الأمور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة أحياناً من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال ونذكر منها:

الدراسة التي قام بها الدكتور نجيب علي يوسف الجميل، تحت عنوان، المرأة والجريمة من المنظور القانوني الاجتماعي'،وهي دراسة أجريت على المجتمع اليمني سنة2005.

الدراسة التي قام بها الدكتور زرا ردة لخضر، تحت عنوان إجرام المرأة والتي كانت في شكل مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية أجريت سنة 2002 في كلية الحقوق جامعة باتنة.

الدراسة التي قامت بها الدكتورة سعاد لعروسي زهار،تحت عنوان les dimensions psycho_sociales de la criminality feminine en tunisie وهي دراسة أجريت في تونس سنة 1992.

الصعوبات المعترضة

واجهنا مجموعة من المشاكل تتمثل مجملها في تحفظ بعض السلطات في تزويدنا ومساعدتنا ببعض الإحصائيات المتعلقة بإجرام النساء على مستوى مؤسساتهم مثل ميادين السجون، إضافة إلى نقص أو بالأحرى نذره المراجع وصعوبة الحصول عليها مما استلزم التنقل إلى مجموعة من ولايات الوطن،ورغم هته الصعاب إلا أننا حاولنا تخطيها لانجاز هذا البحث.

إشكاليات الدراسة

مع أن إجرام النساء مثل أي سلوك منحرف آخر هو الخروج عن النظم والقوانين المرعية في المجتمع، ومثل ما ينجر عن الرجل من سلوك إجرامي ينجر كذلك عن المرأة فإن جرائم النساء ظلت من الأمور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة أحياناً من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال الذي يدفعنا لتسائل **فما الذي يجعل من تلك الهبة التي وهبها**

الله من رقة وحنان امرأة منحرفة ذات سلوك عدواني متوعد بالانتقام،وما مدى قابليتها للإجرام مقارنة مع الرجل، وماهو اثر انحرافها على الناشئة باعتبارها مربية؟

المنهج المعتمد

استوجبت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي، لغرض دراسة السلوك الإجرامي عند المرأة وتحليله،وإبراز دوافعه، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لتحليل الأحكام والقرارات القضائية وكيفية معالجة المشرع الجزائري له. كما استعنت بالمنهج الإحصائي ودلك بالاعتماد على مجموعة من الأرقام والنسب لتفسير الفعل الإجرامي عند المرأة. وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية متكونة من فصلين كالتالي:

الفصل الأول: تناولت فيع الفعل الإجرامي عند المرأة تفسيره وإحصائياته، حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، تناولت في الأول الفعل الإجرامي عند المرأة والاتجاهات المفسرة له،أما المبحث الثاني خصصته لبعض الإحصائيات حول الفعل الإجرامي عند المرأة واختلافه عن الرجل.

الفصل الثاني:خصصت هذا الفصل لدراسة الجرائم الخاصة بالمرأة دلالات وأبعاد احترافها الإجرام، تناولت فيه الجرائم الخاصة بالمرأة في المبحث الأول، كما تناولت في المبحث الثاني دلالات وأبعاد احتراف المرأة للإجرام مبينة اثر انحرافها على الناشئة ورد فعل المشرع الجزائري.

وخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من استنتاجات و اقتراحات.

الفصل الأول:الفعل الإجرامي عند المرأة تفسيره وإحصائياته

لقد أظهرت الدراسات أنه يوجد فرق من ناحية الكم ذلك أن المرأة أقل إجرامًا من الرجل، والنظرية الفيسيولوجية تقول أن ضعفها الجسمي يجعلها أقل إجرامًا وأن المرأة لديها شكور عاطفي أقوى ولاسيّما ما تتميّز بها من أمومة ورعاية الأبناء ممكن يجعلها أقل عرضة لارتكاب الجريمة، ونظرية المخالصة تقول أن الرجل له دور أكبر وأكثر في المجتمع من المرأة مما يجعله أكثر إجراما منها.وعليه فان هنالك مجموعة من العوامل الهائلة والتي من شانها بان تدفع بالمرأة إلى عالم الجريمة سوف نحاول التطرق إليها مع التفسير التي جاءت بها الدراسات و ذكر بعد الأعداد والأرقام التي توضح إجرام المرأة وأخيرا نظهر الاختلاف الكمي والنوعي والجسامة بين إجرام المرأة وإجرام الرجل

المبحث الأول: الفعل الإجرامي عند المرأة تفسيره وإحصائياته

سوف أتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم عوامل الفعل الإجرامي لدى المرأة والاتجاهات المفسرة لها وكذلك إعطاء احصائيت حوله وتبيين اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل. حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول عوامل الفعل الإجرامي والاتجاهات المفسرة لها وقد قسم المطلب الأول بدوره إلى فرعين.

أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إبراز بعض الإحصائيات عن إجرام المرأة واختلافه عن إجرام الرجل حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين كذلك

المطلب الأول:عوامل الدافعة بالمرأة توصف نحو ارتكاب الجريمة

إن عوامل إجرام المرأة هي تلك الأسباب التي تقف وراء ارتكابها للجريمة وبمعنى آخر هي مجموعة من الحالات والوقائع التي تؤثر على المرأة على نحو ما بحيث تدفعها إلى طريق الجريمة. وهذا يعني أنه لا يمكن إرجاع إجرام المرأة إلى سبب معين أو إلى عامل وحيد؛ فإجرامها يعود إلى تضافر مجموعة من العوامل، سواء كانت عوامل داخلية مرتبطة بشخص المرأة، أي بتكوينها العضوي أو النفسي أو كانت عوامل خارجية متعلقة بالبيئة الاجتماعية التي تعيش فيها. فالجريمة هي نتائج لتفاعل عدة عوامل. فعندما تتنامى مشاعر «الغضب» أو «الكراهية» في ذات الإنسان، فإنها تشكل قاعدة نفسية لخلق ذلك على أرض الواقع، وبالتالي ظهور سلوكيات العنف القاتل لعنف المرأة ضد الرجل، التي بدأت بالتضخم شرعيا واجتماعيا، أين يظهر عنف المرأة ضد الرجل كرد فعل عكسي لتأييد المجتمع لعنف الرجل ضد المرأة، فبالرغم من الرفض المبدئي لعنف الزوج ضد زوجته، فهناك تأييد لعنف الأخ ضد إناث عائلته، وعنف الأب ضد بناته حتى الموت، حيث تلقى كل هذه الأنواع من العنف قبولا اجتماعيا تحت شعارات التقويم، فلعنف بكل أشكاله يمثل سلوكا خطيرا، فعندما تهان كرامة المرأة يوميًا وهي التي تقع ضحية العنف بكل أشكاله جسدي جنسي لفظي، يحدث ذلك في المنزل، مقر العمل، في الشارع وكل مكان تتواجد به. على يد أقرب المقربين وأيضا على يد الغرباء في الشاعر... الوضع يستدعي التحرك

خاصة وأن المرأة لم تعد تكتفي بالألم والبكاء والغضب... حيث يستدعي العنف والعنف المضاد أو الانتقام.[3]

الفرع الأول: العنف الممارسة من طرف الرجل

ذكر تقرير منظمة العفو الدولية أن امرأة –على الأقل- من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف، ليصل عدد المعنفات في العالم إلى مليار امرأة، رقم مفزع حقا، وهو صورة مكبرة عما يحدث في الجزائر التي لا تنفك نساؤها تقعن ضحايا العنف بشتى أنواعه يوميا وفي كل مكان ولأي سبب وبأي دافع، وبعد أن كان الأزواج والآباء والإخوة والأولاد هم المعنفون فأصبح الغريب في الشارع والأماكن والساحات العمومية والجامعات يتطاول على المرأة ويتحرش بها جنسيا ويضربها ويسرق هاتفها الجوال ويشهر سكين بوجهها إن قاومته، وما زاد عن ذلك السلبية التي باتت تميّز الجزائريين على السواء يفكر منطق الأمر لا يعنيني، مما جعل الوضع يصل إلى درجة تتعرض فيها المرأة للاعتداء في حضور عدد من الناس دون أن يتدخل منهم أحد، ما زاد من نسبة المعنفات من خمسة آلاف خلال العام 2007 إلى أضعاف أضعافها في الآونة الأخيرة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأرقام أبعد من أتعبر عن الواقع بكل أبعاده، فالصمت لا يزل يطبع مواقف أغلب المعنفات لاعتبارات اجتماعية كثيرة أهمها الخوف على السمعة، ومن الفضيحة مع مراعاة مكانة الأسرة وخاصة رجالها الذين تحسب لهم الضحية حسابا أكثر كرامتها وراحتها.

8,1 % من الأزواج.

21,4 % من العشاق أو الخطاب.

21,3 % من الأشقاء.

77 % من الآباء.

72 % من الأجانب... الجيران والزملاء وغيرهم.[4]

---

[3] الطيب نوار،جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار العرب للشر والتوزيع،(بدون طبعة)، الجزائر،2004،ص52-58 .

[4]: في دراسة سعودية عن جرائم النساء بقول الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، من مركز مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية: إن إجرام المرأة يرجع إلى أسباب ذاتية تدفع المرأة إلى ممارسة السلوك الإجرامي، وتعد التضحية أحد أبرز الأسباب التي تدفعها إلى ممارسة ذلك السلوك، إضافة إلى أسباب أخرى كثيرة مثل الغيرة، الانفعال المبالغة ، الانتقام، الرغبة في التجربة، الرغبة في إرضاء الطرف الآخر، الجهل، الثقة في الآخرين بشكل مبالغ فيه، وكذلك توجيه أسباب خارجية تدفع المرأة إلى هذه الممارسات، ومنها الإهمال، سوء المعاملة، الأسرية، المشكلات والنزاعات، التفرقة في المعاملة، رفض تزويجها من قبل ولي أمرها، إكراهها على الزواج من شخص غير مناسب،

الفرع الثاني: عامل النوع

تعتمد الدراسات التقليدية المرأة على العامل البيولوجي والفيزيولوجي لدى المرأة، إلا أنه مع ظهور علم الإحصاء ظهرت دراسات تالية أثبتت أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة إجرام المرأة وعامل النوع، كما أثبتت هذه الدراسات أن نسبة إجرام الرجل تتجاوز بنسبة كبيرة إجرام المرأة وذلك في جميع الدول وبل داخل الدولة ذاتها وعبر كافة مراحل التاريخ، وبالنسبة لكافة أنواع الجرائم، ماعدا ما كان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة الإجهاض وقتل المواليد حديثي العهد بالولادة[5]

وقد أثبتت الإحصائيات المقدمة هفي هذا الشأن أن عدد الجرائم المرتكبة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من قبل الرجال يفوق10 مرات ما تقوم به النساء، كما قدرت الإحصائيات أن 85 % من حالات الإجرام التي تعرض سنويا على محاكم الأحداث تتعلق بالذكور.[6]

هذا وترىFrances Hridensohn في كتابها Women& crime[7] أنه وفي مجال إجرام المرأة أن جل النظريات التقليدية ركزت جل اهتمامها في دراستها للسلوك الإجرامي عند المرأة على التكوين البيولوجي والفيزيولوجي للمرأة في الهرمونات والعواطف على أساس أنها العوامل الأساسية المؤدية إلى إجرام المرأة ، وفي هذا المجال ترى بأن هذه النظريات سطحية وتبين ذلك حسب رأيها بتحليل بسيط بأن هناك تناقضا كبير في هذه النظرة، ذلك أن المرأة دائما ينظر لها بصفة أن بيولوجيتها مسيطرة عليها، وتصر على أن لومبروزو نفسه وضح أن العوامل الوراثية في المجرمين الذكور تلعب دورا مهما رغم أنه في كتاباته اللاحقة عدل عن هذا الاتجاه ومن ثمة فإن أي اعتماد على عامل البيولوجية بالنسبة لإجرام المرأة يقتضي التوضيح لماذا بيولوجية المرأة لها دور بالنسبة لإجرامها وليس لها دور بالنسبة لإجرام الرجل أو أنها تحدد السلوك الإجرامي عند المرأة

وإدمان الزوج، فالمرآة سبب التغيرات الفيزيولوجية والنفسية التي تمر بها قد تندفع إلى السلوك الإجرامي بدافع غريزة العاطفة.

[5] زراري لخضر، إجرام المرأة، رسالة شهادة في العلوم الجنائية، جامعة باتنة- الجزائر ،2003، ص14

[6] عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية، بيروت،1972،ص48.

[7] Frances Hridensohn Women& crime. MACMILLAN LONDON 1985.

ولا تفعل كذلك بالنسبة للرجل. إلا أن هيدنسن ترجع وتصر على أن التكوين البيولوجي للمرأة هو العامل الحاسم في تحديد سلوك المرأة الإجرامي.

لكن إذا سلمنا حسب هذه النظرة التي تصر على أن التكوين البيولوجي للمرأة هو العامل الحاسم في تحديد سلوكها الإجرامي فإننا لا بد أن نتوقع نسبة إجرام عالية للمرأة مقارنتا بنسبة إجرام الرجل بحكم أن التقلبات الفيزيولوجية أكثر بالنسبة للمرأة وهو ما يتعارض مع الإحصائيات المتحصل عليه في مختلف الأماكن وفي مختلف الأوقات بحيث يلاحظ أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من نسبة إجرام الرجل، وبالتالي فإن العامل البيولوجي لا يمكن اعتبار لوحده العامل الحاسم لتحديد السلوك الإجرامي للمرأة فلا بد من البحث عن عوامل أخرى.

كما أن هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بالنوع كعامل من عوامل إجرام المرأة نذكر منها على سبيل المثال المقال المنشور في دورية CRIMINLOGY تحت عنوان[8]" SENTENCING IN FLORIDA GENDER ?RACE ?AND HABITUAL OFFENDER

والذي خلص فيه صاحب المقال CHARLES CRAWFORD إلى أن النوع والجنس يعتبران عاملين أساسين في إلا أنه لا يمكن فصلهما عن باقي العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي.

غير أن هناك مقال منشور في نفس الدورية تحت عنوان " GENDER AND URBAN CRIME"[9] والذي يرى صاحب المقال Darell STEFFENSMEIER أنه من الضروري من الجانب النظري التفرقة بين إجرام الرجل وإجرام المرأة نظرا لما للجرائم النسوية من خصوصية سواء من حيث طريقة ارتكابها أو من ناحية الجريمة في حد ذاتها إلا أنه لا يوجد فرق كبير بين أسباب ارتكاب المرأة والرجل للجريمة.

ولذلك يجب رفض كتابات علم الإجرام التقليدية التي تبني إجرام المرأة أساس اضطرابات نفسية وإجرام الرجل على أساس اضطرابات بيئية.

---

[8] CRIMINOLOGY .VOLUME38.NUMBER1 February2000,p277-278.

[9] CRIMINOLOGY .VOLUME38.NUMBER2 , MAY,2000,p431

إذا كانت الدراسات التقليدية تؤكد أن هناك صلة وثيقة بين إجرام المرأة والعامل البيولوجي والفيزيولوجي (النوع) فإن هناك دراسات تالية تؤكد أن نسبة اختلاف الإجرام بين المرأة والرجل لا تعود فقط إلى عامل النوع بل تعود أيضا إلى عوامل كثيرة هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: عامل البيئة

يقصد بعامل البيئة كعامل من عوامل إجرام المرأة الظروف أو الوقائع التي لا تتصل بشخص المرأة، أي بتكوينها العضوي أو النفسي وإنما ترجع إلى الوسط الذي تعيش فيه أو البيئة الاجتماعية التي تحيط بها، بحيث تدفعها إلى ارتكاب الجريمة. وهذه العوامل مختلفة ومتنوعة منها العوامل الطبيعية كتأثير المناخ أو المكان، ومنها العوامل الاجتماعية كالبيئة الأسرية وبيئة الأصدقاء..الخ، ومنها العوامل الاقتصادية وأهمها الفقر والبطالة،إضافة إلى العوامل الثقافية كمستوى التعليم(الأمية)، الوازع الديني، وتأثير وسائل الإعلام، والعادات والتقاليد[10].

بما أن هذه العوامل متعددة ومختلفة، إلا أننا سنستعرض أهمها ، وذلك لتأثيرها الكبير على إجرام المرأة بصفة عامة.

البند الأول: العوامل الاجتماعية

هي مجموعة من العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين المرأة وبين غيرها من الناس في البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها. فالمرأة منذ ولادتها تمر بمجتمعات صغيرة في نطاق مجتمعها الكبير،وذلك خلال مراحل عمرها المختلفة، حيث تختلط بهذه المجتمعات الصغيرة اختلاطا وثيقا وتتفاعل مع أفرادها عبر علاقات اجتماعية وطيدة، فيتأثر سلوكها بها إيجابا وسلبا. ومن أهم هذه المجتمعات البيئة التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوك المرأة بوجه عان، ومنه السلوك الأسرة وبيئة المدرسة،وبيئة الصديقات.

---

[10] نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة(من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية –اجتماعية-ميدانية، منشورات على موقع: http// www.wfrt.net/ publication/woman,01-06-2005

أولا: بيئة الأسرة

تلعب الأسرة دورا كبيرا في حياة الطفل. وتوجد كثير من الأمور الأسرية التي تترك أثرا سيئا في حياة المرأة على نحو تدفقها إلى طريق الجريمة،وأهم هذه الأمور:

- إجرام الوالدين أو فساد أخلاقهما، وخاصة الأم، فإذا كان الأب عديم الأخلاق والقيم وذو سلوك إجرامي أو إذا كانت الأم ذات سلوكيات سيئة منحطة الأخلاقيات والقيم أو تمارس العمل الإجرامي أيا كان نوعه فغن ذلك يؤثر على سلوك المرأة، كما أن المرأة في طفولتها أو في مرحلة المراهقة غالبا ما تتأثر بسلوكات إخوتها الأكبر منها سنا، فإذا كان هذا السلوك ذات طبيعة إجرامية فإنها قد تندفع إلى تعلم هذا السلوك ومن ثم السير في طريق الجريمة.
- التفكك الأسري، يتمثل أساسا في عدم وجود الأبوين في نطاق الأسرة إما بغيابهما معا أو بغياب أحدهما، وقد يحدث هذا التفكك عندما يسود الأسرة علاقات سيئة كالشجار الدائم و الإهانات والسب والشتم المتبادل. فهذه الظروف الأسرية تؤثر على سلوكها في المستقبل، وقد تندفع نتيجة لذلك إلى سلوك طريق الجريمة . وقد بينت دراسة أجريت في اليمن أن 39% من أباء وأمهات السجينات المبحوثات لا يشغلون مسكن واحد،وذلك بسبب وفاة أحدهما أو كلاهما أو طلاقهما...الخ[11]

ثانيا:.بيئة المدرسة

تلعب المدرسة دورا لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية وتكوين شخصية المرأة..فإذا فشلت المدرسة في أداء دورها فإنه قد يؤثر سلبا في تكوين شخصية المرأة وعلى سلوكها في المستقبل. حيث أن هناك بعض الأمور المدرسية التـي تؤثر على بعض الفتيات بحيث تجعلهن يبتعدن عن الدراسة ويتغيبن عن المدرسة، مما يؤدي إلى تسكعهن في الشوارع، واختلاطهن بمن هم أكبر منهن سنا من البنات أو الأولاد السيئين الذين قد يعلمونهن ارتكاب الجرائم كالسرقة البسيطة والتسول والأفعال المخلة بالآداب كالزنا والفعل الفاضح، ومن هذه الأمور المدرسية: ضعف المعلم أو المعلمة في الجانب التعليمي أو التهذيبي،عدم وجود وجود ظروف مدرسية مهيأة للدراسة بصورة

[11] نجيب على سيف الجميل، المرجع السابق،ص68.

طبيعية،ازدحام التلميذات في قاعة الدارسة ...الخ، إضافة إلى قسوة المعاملة من قبل إدارة المدرسة أو معلميها.

إن وجود الفتيات خارج المدرسة يعنى وقوعهن بعيدا عن كل حماية أو رقابة أسرية أو مدرسية، وبالتالي يكون الطريق سهلا للانقياد إلى أحضان جماعة جانحة، تنتمي إليها بسرعة وتقلد أنماطها السلوكية المنحرفة.

ولقد بينت الدراسة السابق الإشارة إليها أن 45% ممن إلتحقن بالمدرسة من المبحوثات كن قد تركن المدرسة وانقطعن عن الدراسة بسبب عدم وجود رغبة في مواصلتها.

ثالثا: بيئة الصديقات

تختلط الفتيات في مراحل أعمارهن المختلفة بأشخاص عديدين، سواء كان ذلك في المدرسة أو المعهد أو الجامعة التي تدرس فيها أو في مكان العمل الذي تعمل فيه. ويلاحظ أن المرأة المرتكبة للجريمة تتأثر أكثر بتلك الصديقات السيئات[12]، واللواتي تصاحبهن وتخلط معهن في أوقات كثيرة في البيئة السكنية التي تعيش فيها، وخاصة في المنازل، وهذا ما تبينه الدراسة الميدانية التي أجريت في اليمن وسبق الإشارة إليها، حيث تشير إلى أن أكثر المبحوثات من السجينات هن غير عاملات وأميات[13].

البند الثاني: العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دورا كبيرا في الدفع نحو ارتكاب الجريمة وبأي شكل من الأشكال ، وأهم هذه العوامل التي لها أثر واضح في دفع المرأة نحو السلوك الإجرامي عامل الفقر وعامل البطالة.

أولا: الفقر

ونقصد به عجز المرأة عن إشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بالشكل المطلوب، نظر التدخل المادي المنخفض لأسرتها، والذي لا يمكنها من توفير حاجاتها الضرورية،

---

[12] الطبيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعة الاجتماعي،دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص62.

[13] نجيب علي سيف الجميل، المرجع السابق، ص75.

فالفقر قد يحول بين الفتاة وبين متابعة دراستها،وذلك لعدم امتلاك المال لدفع الرسوم الجامعية وشراء الأدوات والكتب والمستلزمات الدراسية، مما يقف مانعا في حصولها على تعليم جامعي أو تخصصي، بالتالي عدا إمكانية الحصول على عمل يمكن أن تتكسب منه، مما يجعلها تقع حالة بطالة، وخاصة في المدن وفي هذه الحالة وفي ظل عدم وجود عائل يعولها قد تلجأ إلى ارتكاب الجريمة الغير مشروع مثل السرقة والزنا والدعارة والاحتيال وخيانة الأمانة...الخ[14]

ثانيا: البطالة

نعني بالبطالة هنا فقدان المرأة العاملة لعملها لأي سبب كان عدم حصولها على عمل رغم قدرتها على العمل بما تملكه من معارف علمية أو خبرة عملية. فالبطالة لها أثر على إجرام المرأة، حيث تبرز أساسا في أن توقف المرأة عن العمل رغما عنها وحرمانها من مورد رزقها المعتاد أو عدم حصولها على عمل، وخاصة إذا كانت تعيل أسرة أو لا يوجد من يعيلها ويرعاها قد يدفعها ذلك إلى ارتكاب جرائم الأموال، وخاصة جريمة السرقة للحصول على المال وإشباع حاجاتها وحاجات أسرتها الضرورية، وخاصة إذا كانت تنتمي إلى أسرة فقيرة[15].

البند الثالث: العوامل الثقافية

نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم والمبادئ والعقائد والتقاليد والعادات والمعارف السائدة في المجتمع، والتي يمتلكها الفرد أو يتأثر بها. وبالرغم من إيجابيات العوامل الثقافية كالدين والتعليم ووسائل الإعلام والعادات والتقاليد، كونها وسيلة فعالة ضد الإجرام، حيث تعمل على تهذيب الغرائز وضبطها وتزيد من حسن التعامل بين الناس وتساعد على إرشادهم بالأنظمة والقوانين، إلا أن لها تأثير سيئ في حالات معينة، بحيث تدفع بعض الأشخاص ومنهم المرأة إلى ارتكاب الجريمة.وأهم هذه العوامل ما يلي:

أولا: ضعف الوازع الديني

إن الدين عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه وتعالى. وعليه فإن ضعف الوازع

---

[14] نسيمة أحمد الصيد، إجرام المرأة –الدلالات والأبعاد، دراسة أجريت في جامعة سكيكدة – الجزائر، 04 ماي2010

[15] نسيمة أحمد الصيد، المرجع نفسه

الديني عند المرأة يعني غياب أو ضعف قيمها الدينية والأخلاقية ومبادئها السامية. فتسلك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعا حصينا يبعدها عن ارتكاب الجريمة، حيث أن الدين يمثل جزء من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص فتحد من تأثيرها.

ثانيا: التعليم

إن التعليم يسهم في بناء شخصية المرأة وفي توجيه سلوكها في المجتمع على النحو المطلوب، فالتعليم يهذب المرأة ويغرس في نفسها حب النظام والطاعة وتقدير الأمور وقيمة الحياة الاجتماعية. وهذه العوامل تساعد كثيرا المرأة على الابتعاد عن طريق الجريمة وحل مشاكلها المختلفة بوسائل عقلانية وبطرق مشروعة[16].

ثالثا: وسائل الإعلام:

إن وسائل الإعلام المختلفة تأثير معين على إجرام المرأة فهي تلقن الأفراد أو تنقل لهم عن طريق ما يقدم في وسائلها، وخاصة المرئية من خلال الأفلام والتمثيلات التي تظهر الأساليب والحيل التي يلجأ إليها المجرمون في ارتكاب الجريمة والفرار بعد تنفيذها وكيفية تضليل العدالة. وهذا يشجع بعض النساء، وخاصة القاصرات منهن من لديهن ضعف عقلي أو استعداد إجرامي على تقليد المجرمين أو المجرمات وارتكاب الجرائم المختلفة. كما أن وسائل الإعلام ، وخاصة القنوات الفضائية في ظل انتشارها وعدم وجود رقابة توعية ونقدية وتثقيفية عليها تعمل على تحريك وإثارة الغريزة الجنسية عند بعض النساء، وخاصة المراهقات والشابات منهن عن طريق ما يعرض من قصص رومانسية وأفلام غرامية فاضحة، مما يكرس لدى البعض بأنها سلوكيات مقبولة ويدفع بهن إلى إرضاء غرائزهن الجنسية بطرق غير مشروعة تنشأ عنها الجرائم الأخلاقية كالزنا وهتك العرض والسحاق، وخاصة في ظل ضعف تبني التربية ونشر القيم والأخلاق في تلك الوسائل[17]

---

[16] نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة(من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية –اجتماعية-ميدانية، منشورات على موقع2005-06-01,publication/woman// http www.wfrt.net/

[17] نجيب علي سيف الجميل، المرجع السابق.

رابعا: العادات والتقاليد

تدفع بعض العادات والتقاليد الاجتماعية المرأة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا يبدو واضحا من خلال جرائم معينة مثل الإجهاض وقتل المولود حديثا، وذلك حفاظا على العرض والشرف وسمعة الأسرة أو العشيرة أو مثل تحريض المرأة لأحد أقربائها للأخذ بالثأر عن طريق القتل أو قيامها بذلك، أو من خلال ممارسة بعض النساء، وخاصة المتقدمات في السن ختان الإناث، والتي تسبب أضرارا صحية ونفسية مختلفة بالفتيات التي يجري لهن الختان، كما يتضح ذلك أيضا من الضغط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية التي تذهب بعيدا في مراقبة سلوك وتحرك المرأة مما يشعرها بعدم أهليتها، وبالتالي اللجوء إلى طرق متعددة ومتنوعة لإثبات الذات ومنها ارتكاب الجريمة[18].

الفرع الرابع: عامل خروج المرأة للميدان

يرى الباحث المصري" أحمد على المجذوب" في كتابه " المرأة والجريمة"[19] أن نسبة إجرام المرأة تزداد بزيادة خروجها إلى العمل وكذا حصولها على امتيازات أكثر وتحملها للمسؤوليات، وتقل كلما قل نصيبها من هذه الحقوق، والحقيقة أن في هذا الكلام جانبا كبيرا من الصحة رغم أنه لا يمكن أن يعمم.

ومما لا شك فيه أنه كلما بقيت المرأة في البيت كلما قلت الفرص التي تؤدي بها إلى ارتكاب الجريمة، وكلما خرجت للميدان كلما ازدادت فرص ارتكابها للجريمة بأنواع مختلفة، فعلى الرغم من قلة النساء اللواتي يتقلدن مناصب ومسؤوليات في المؤسسات الدولية إلا أنه تبين بعض الأنواع من الجرائم التي كانت حكرا على الرجال قد تفشت في أوساط النساء كاختلاس أموال عمومية"[20]وغيرها من الجرائم.

---

[18] سامية محمد جبار: الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار الجامعية، الإسكندرية،2000،ص339.

[19] أحمد علي المجذوب، المرأة والجريمة، مطبعة دار التأليف.القاهرة، 1976.

[20] زرارة لخضر، إجرام المرأة، مرجع سابق،ص32

ويمكن الاستشهاد على ذلك بجريمة اختلاس أموال عمومية مرتكبة من قبل قابضة بريد ولاية الطارف، والتي غادرت التراب الوطني أثناء المتابعة هروبا من العدالة وقد سهل مهمتها هذه كونها امرأة لا تثير كثيرا من الشكوك [21] والأمثلة على ذلك كثيرة.

هذا وإذا كان الباحثون قد توصلوا إلى أنه كلما خرجت المرأة واخترقت ميادين كانت حكرا على الرجال كلما زاد إجرامها وكلما تنوعت جرائمها فارتكبت بعض الجرائم التي كانت حكرا على الرجال، غير أنه لابد من الإشارة إلى الاختلافات الموجودة بين المجتمعات وكذا الثقافات التي تتواجد بها المرأة في المجتمعات العربية أو العالم الثالث بصفة عامة حتى وإن تقلدت مناصب مرموقة تبقى محافظة على دورها كربة بيت كدور أساسي في حياتها ، على خلاف المرأة الغربية التي أصبحت تتساوى مع الرجل في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الإجرام.

لكن عند دراسة هذا الموضوع لابد من الحذر الشديد وخاصة في مجال المقارنة بين مختلف الدول عن نسبة إجرام المرأة ونوعية الجرائم ولذلك يجب الابتعاد عن الاستنتاجات الغير علمية كالقول مثلا أن نسبة إجرام المرأة في فرنسا هي أكبر منها في الجزائر لأن مثل هذه المقارنة تقتضي تحديد نوعية الجرائم المرتكبة من طرف النساء في الجزائر وتلك المرتكبة من طرف النساء في فرنسا، والدليل على ذلك تحديد نوعية التجريم في قانون العقوبات في كلا الدولتين فكثير من الأفعال التي هي مجرمة في قانون العقوبات الجزائري هي غير ذلك في قانون الفرنسي، وكمثال على ذلك عملية الإجهاض المجرمة وفقا لغالبية التشريعات المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري واحد منها[22].

ويعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها في القانون العقوبات الجزائري وفقا لما جاء في الفصل الثاني تحت عنوان:" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، إذ تنص المادة304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف

---

[21] تناولت هذه القضية المختلف الصحف الصادرة الوطنية الصادرة في شهر جوان 2001 ومنها جريدة الخبر لأيام27،20،13 جوان2001.

[22] زرارة لخضر، إجرام المرأة، مرجع سابق،ص33.

أو بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إاى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"[23]

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري خص عقوبة لكل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بأية وسيلة كانت سواء كان ذلك بإرادتها أو بغير إرادتها.

كما يرى الدكتور دردوس مكي في كتابه الموجز في علم الإجرام" أن تعليم المرأة قد يكون سببا لارتكابها لجرائم كانت حكرا على الرجل حيث يرى أنه إذا كان الجهل يبعد المرأة عن العمل وبالتالي عن ارتكاب الجرائم، فإن تعليمها وإن كان يحسن ظروفها الاجتماعية ويمكنها من الالتحاق بالتوظيف العمومي أين يكون المجال لارتكابها جرائم الرشوة والاختلاس وكذا جرائم استعمال النفوذ وإصدار شيك بدون رصيد وغيرها،حيث نجد نفس الظروف المتاحة للرجل متاحة للمرأة لكن ليست تلك المرأة التي ليس لها علاقة بهذا المحيط أي محيط العمل[24]. وهذا تأكيد على أن خروج المرأة للميدان يعد سببا لارتكابها للإجرام .وبذلك تعد وجهة نظر الدكتور دردوس مكي منطقية جدا.

إن السلوك الإجرامي عند المرأة ظاهرة معقدة جدا، إذا لا يمكن أن نرجعها لعامل واحد، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية وحدها ولا عوامل الخارجية وحدها، إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية أثرت في تكوين المرأة عموما وسلوكها الإجرامي تبعا، لهذا السبب ينصح الباحث في علم الإجرام بإتباع الأسلوب التكاملي في الدراسة بحيث لا يهمل أي عامل من العوامل المكونة للسلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: الاتجاهات المفسرة للسلوك الإجرامي عند المرأة

رغم أن موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة لا يشكل حجما كبيرا في تراث الجريمة، إلا أنه يمتاز بالتنوع في التفسير للسلوك الإجرامي، ولكي نقدم صورة مكتملة الأبعاد لهذا الموضوع يمكن تقسيم دراسات السلوك الإجرامي عند المرأة تاريخيا إلى ثلاث

---

[23] قانون العقوبات الجزائري.

[24] دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، بدون تاريخ،ص66

حقب تاريخية وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربع فروع، نتناول في الأول الدراسات التي ظهرت خلال فترة الخمسينيات، وبعدها دراسات فترة الستينيات في الفرع الثاني ، والدراسات التي جاءت بعد فترة الستينيات في الفرع الثالث، وفي الفرع الاخير نتطرق إلى النقد الموجه لهذه الدراسات.

الفرع الأول: الدراسات التي ظهرت خلال الخمسينيات

خلال هذه الحقبة التاريخية (أي منذ 1900 إلى 1950) ظهرت العديد من الدراسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دراسة كل من Ely van, lukeowen عام 1900

دراسة مارجريت آدم M.Adem عام 1914، ودراسة بيشوب c.bishop عام 1931 و دراسة شيلدون جوك S.Glueck عام 1935 وأهم ما ميز كتابات هذه الحقبة هو تأثرها الكامل بوجه النظر الفرويدية في تفسيرها السلوك الإجرامي للمرأة، وظهرت إلى جانبها النظرية الوظيفية.

فالنظرية الفرويدية- رغم ما تعرضت له من نقد-لها ثقلها في تراث علم الجريمة. فهي تمثل الأساس التفسيري لمعظم الكتابات قبل عام1920، ولذلك نشير إلى مضمون هذه النظرية[25].

تقوم النظرية فرويد في تفسيرها للسلوك الإجرامي للمرأة على مفهوم أساسي هو انعدام التكامل Mala- adjustement . فالمرأة إن لم تكن متقبلة لأدوارها كأم وزوجة، وليس لديها قدر من الاستقرار فهي تعاني من حالة انعدام التكيف. وطبقا لهذا الافتراض فسر فرويد ظهور الانحراف في سلوك المرأة سواء اتخذ مظهر رغبتها في أن يكون لها نشاط مهني خارج المنزل، أو فتور في رغبتها في الزواج والأمومة، أو ارتكابها أفعالا إجرامية بأن هذه المرأة تعاني من عقدة الذكورةMasculility Comples فأعرض هذه العقدة تظهر على المرأة في شكل رغبتها في تحقيق ما يتطلع إليه الرجال من نجاح وشهرة في المحيط المهني، والقوة والمال[26] يرى فرويد وأتباعه أن النوع والأدوار المخصصة له هي التي تحدد الكيانات. فالثقافة ترتكز على التركيب البنيويanatomy ،والسمات

---

[25] سامية مصطفى الخشاب ، المرأة والجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، بدون طبعة، القاهرة 1983، ص12.

[26] E.leonard,women, crime,andsociety.ny.longman,1982,p2.

الشخصية ليست نتاج الاختيارات الأفراد أو الأوضاع الاجتماعية أو نتيجة لتفاعل هاتين الجانبين وإنما هي نتيجة لنواحي بيولوجية ولادية وراثية[27]

أما النظرية الوظيفية التي تهتم بالثقافة والبناء الاجتماعي، فهي تنظر أيضا إلى تقسيم العمل وتحديد الأدوار بين المرأة والرجل ذو فائدة كبيرة للمجتمع. فالرجال يجب أن تختص بالأدوار المهنية ، والنساء تختص بالأدوار المنزلية والأسرية.[28]

ففي كل من النظرية الفرويدية والنظرية الوظيفية نجد أن الخروج عن الادوار المحددة للنوع يعتبر" انعدام تكيف" وفيه خطورة على الأفراد وعلى استقرار النسق الاجتماع

في مجمل القول يمكن اعتبار دراسات هذه الحقبة قد ركزت على فكرة انعدام التكيف، وعدم انسجام الأدوار في تفسيرها للسلوك الإجرامي عند المرأة.

الفرع الثاني: الدراسات التي ظهرت خلال الستينيات

تميزت هذه الحقبة بدراستها التي اختلفت عن الدراسات التي كانت سائدة خلال فترة الخمسينات من عدة جوانب سوف نتعرض لها بلاعتماد على أهم دراسة ظهرت في هذه الحقبة ألا وهي دراسة أوتوبولاك.otto pollak .[29]

إذا كانت الدراسة السابقة ترى أن المرأة أقل إجراما من الرجل فإن أوتوبولاك دحض هذه الفرضية معلنا أن جرائم المرأة تتساوى معدلاتها مع جرائم الرجل، وهي الفكرة التي أعجبت أنصار حركة تحرير المرأة ولقيت اهتماما كبيرا منها.

أما عن الأسباب التي جعلت بولاك يعلن أن جرائم المرأة تتساوى في معدلاتها مع جرائم الرجل فيرجعها إلى صفة القناع(Maskedcharacters) التي تمتاز بها جرائم المرأة حسب بولاك كثيرا ما ترتكب جرائم القتل عن طريق السموم دن أن تكتشف سواء كممرضة أو صديقة أو كاتبة...الخ يضاف إلى ذلك أن أغلبية الجرائم المرتكبة من طرف النساء لا تسجل لأن معظمها عبارة عن سرقة من المحلات أو من المنازل وحتى في حالة اكتشافها والقبض عليها هناك تعطفا معها من العاملين في الجهاز الجنائي، كما أن المرأة

---

[27] سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص13

[28] سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص14

[29] Otto pollak,the criminality of woman,university of pennsylvania,press,1960,pp,149-151.

عند اشتراكها في الجريمة مع الرجل فإن هذا الأخير كثيرا ما يتستر عليها متحملا المسؤولية الجزائية لوحده إضافة إلى أن دورها واشتراكها في الجريمة يكون في مرحلة التخطيط وليس التنفيذ[30]

وخلص بولاك أن فكرة المرأة أقل إجراما من الرجل فكرة مردودة بل هي أكذوبة[31]، إلا أن الحجج التي أتى بها أوتوبولاك غير مقنعة، إذا أن القول بأن الجرائم التي ترتكبها المرأة تبقى مستترة غير صحيح، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات الجنائية التي تظهر نسبة إجرام المرأة في كل سنة وتبين أنها في تزايد مستمر.

الفرع الثالث: الدراسات التي ظهرت خلال فترة ما بعد الستينيات

تعتبر هذه الفترة من أثرى الفترات في دراسة المرأة والجريمة ، فقد حضي هذا الموضوع باهتمام رعاية علماء الجريمة، وأهم ما يميز أعمال السبعينيات وعيها الكافي نحو دور البناء الاجتماعي في حدوث الجريمة، والاهتمام بالتأثير الاجتماعي وليس البيولوجي على سلوك المنحرف. والمرأة في نظر هذه الفترة هي مخلوق من واقعهم الاجتماعي.[32]

ومن بين هذه الدراسات دراسة ريتا سيمون Rita Simon [33] وفريدا آدلر .f. Adler [34] فقد اهتمت ريتا سيمون بدور خروج المرأة إلى العمل وأثر ذلك على زيادة انحرافها وارتكابها للجرائم وقدمت إحصائيات حول وضع المرحلة في قوة العمل وتنبأت بان زيادة فرص العمل بالنسبة للمرأة سوف يزيد من ارتكابها لجرائم لها علاقة بالعمل والمهن التي تمتهنها [35]

أما فريد آلدر فارجع سبب ازدياد إجرام المرأة وانحرافها إلى اثر الحركات النسائية الحديثة إضافة إلى دور التكنولوجيا التي أتاحت حرية حرية أكثر للمرأة مما دفع بها إلى ارتكاب جرائم كانت حكرا على الرجال وكذا تغير دورها في دورها في الجريمة فبينما

---

[30] زراري لخضر، المرجع السابق،ص22
[31] سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص15
[32] سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص17
[33] Rita simon,women and crime,d,c.health& company lexington.1975
[34] Freda adler,sisters in crime,mc grow-hill,n.y.1975.
[35] دردوس مكي، المرجع السابق،ص 68

كانت في السابق تقتصر على الأدوار الثانوية أصبح لها دور رئيسي في الجريمة وأن الزيادة في المطالبة بالحرية

أكثر بالنسبة للمرأة وضعف الضغط الاجتماعي عليها أدى إلى زيادة أكثر في السلوك ألانحرافي والإجرامي للمرأة.

الفرع الرابع: النقد الموجه لهذه الدراسات

أولا: نقد آراء أوتوبولاك(فترة الستينيات)

أهم ما وجه من نقد إلى أوتوبولاك هو أنه لم يقدم أي دلائل أو براهين على ما قدمه من دعاوى. ومن هنا جاء كلامه نظريا غير مدعما ببيانات واقعية. كيف يصف لنا بولاك أنماط جرائم المرأة وهي غير مدونة أو مثبتة؟ فقوله بان ادوار المرأة التقليدية تساعدها في أن ترتكب جرائم وخاصة جرائم القتل بالسموم، لم يدعم بولاك هذا القول بعرض تقارير وفحوص لحالات القتل التي ذكرها.

كذلك ما ذهب إليه في سهولة معاملة المرأة من الجهاز الجنائي، فقد غاب عنه ما المرأة من عقاب شديد نظرا لكسرها تقاليد المجتمع وتوقعاته منها[36].

ثانيا: نقد آراء آدلر(فترة ما بعد الستينات)

بالنسبة لنظرية آدلر فيعاب عليها أنها اعتمدت على أثر الحركات النسائية ومطالبتها بالحرية والتكنولوجيا وعلاقة ذلك بإجرام المرأة دون أن تدعم إدعائتعا بإحصائيات كسابقها ويبقى مفهومها للحرية مفهوما ضيقا إضافة مباغتها بالنسبة لما حصلت عليه المرأة في مجال العمل ....في هذا الصدد ترى الباحثة آن أو كلي Amm Oakley[37] ان اجرام المراة لا علاقة له بالمطالبة بالحرية و بالحركات النسائية وقد اعتمدت في موقفها هذا على بعض الإحصائيات و البيانات الخاصة بالإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تبين أن أغلبية النساء المرتكبات للجرائم بالمفهوم القانوني هن من عائلات فقيرة ولا علاقة لهن بالحركات النسائية ولا بتطور التكنولوجي ذلك أن نوعية الجرائم المرتكبة من طرفهن

---

[36] سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص17

[37] Amm okleley.subject women london 1982.p 56

تدخل ضمن الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية مما يدا أن الدافع هو الفقر ولا يمكن اعتبار الجرائم النسائية بمثابة محاولة المرأة منافسة الرجل في هذا المجال كما جاءت به النظريات المذكورة أعلاه.

ويبدو أن هذا الموقف المتخذ من طرف أن أو كلي قريب إلى الواقع إذ أن الحركات النسائية يفترض فيها أن تعمل على توعية المرأة بدورها الإيجابي في المجتمع والمطالبة بحقوقها الطبيعية والقول بأنها تزاحم الرجل قول مردود ، حيث تبنى هذا القول الأشخاص الذين يرون أن دور المرأة في الحياة يقتصر على المكوث في البيت وتربية الأطفال لا غير، ويرون أن خروجها للميدان سبب كل مشاكل المجتمع، حيث تساهم في رأيهم في ازدياد البطالة باعتبار أن العمل حق للرجل وحقر عليه، كما أن خروجها للميدان ومطالبتها بمساواة مع الرجل يؤدي إلى ارتكاب الجرائم....الخ.

غير أنني أرى انضمام المرأة للحركات النسائية يؤدي إلى احتكاكها أكثر بالمجتمع وتعرضها إلى قدر أكبر من المشاكل،مما يؤدي بها إلى ارتكاب أنواع خاصة من الجرائم بحكم ثقافتها غير الجرائم التي ترتكبها النساء البسيطات منها مثلا جرائم القذف السبو غيرها.

المبحث الثاني: إحصائيات حول الفعل الإجرامي عند المرأة واختلافه عند الرجل

المطلب الأول: إحصائيات حول الفعل الإجرامي عند المرأة

ويعد إجرام النساء أحد أبعاد الإجرام المعاصر في العالم وقد ازداد في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعاً في ميادين العمل ومنافسة الرجال.

وإذا كان الإجرام سابقاً صفة ذكورية وما ارتكبته النساء يكاد يعتبر استثناءاً إلا الجزائر تشهد أمراً خطيراً يتمثل في إقبال العنصر النسوي على ارتكاب الجرائم على اختلافها، كما أن الأمر يتعلق بالعنف المضاد أو عملية انتقال، حيث لم تعد المرأة ضحية العنف والجريمة فحسب وإنما ممارسة لها.

الفرع الأول: جرائم النساء في العالم

بالرغم من وصف المرأة بالرقة واللطف والجمال، وحسن المعشر والحنان إلا أن التقارير والدراسات تؤكد أن النساء أصبحن ينافسن الرجال عنفاً وإجراماً، أين تتفاوت نسب جرائم النساء بين دول العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يبلغ عدد الذين يقبض عليهم سنوياً من مرتكبي الجرائم من الذكور عشرة أمثال من يقبض عليهن من الإناث، وفي الدنمرك بلغت نسبة النساء المجرمات إلى إجمالي المجرمين 14%.[38]

أما بالنسبة للدول العربية فقد تبين إن المرأة في الجزائر ترتكب جريمة واحدة مقابل كل 2744 جريمة يرتكبها الرجل، وهي نفس النسبة تقريباً في كل من المغرب وتونس، أما في بعض الدول العربية فتشير الإحصائيات إلى أن نسبة الجرائم التي ترتكبها المرأة تصل إلى 6% فقط من حجم الجريمة وأن جرائم المرأة في الدول الأوروبية تفوق الدول العربية، وفي مصر بلغت نسبة الجرائم التي ترتكبها الإناث 5% إلى إجمالي الجرائم التي ترتكب سنوياً، وتخفض هذه النسبة في الجنايات فلا يزيد في أغلب الأحوال على 4%. وقد بينت دراسة اجتماعية مصرية أنه وجد بين كل 1000 طالبة جامعية 70 على الأقل منهن يتناولن

---

[38]: محمود السيد الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية، نطاقات وتفاعلات، ط1، دار ومكتبة الإسراء، الإسكندرية، 2006، ص49.

الخمور، وكشفت دراسة أنجزت من قبل مركز البحوث للدراسات الأنثربولوجية بالجزائر أن أكثر من 27% من طالبات الجامعة تتعرضن للتحرش الجنسي على يد أساتذتهن، وأن 33% تتعرضن للتحرش المعنوي مقابل 44%. بينما قدرت نسبة العنف اللفظي بالجامعة بـ 44% مقابل 13% هي نسبة العنف الجسدي[39]، وفي دراسة نشرتها جريدة الرياض العدد (12472) أوضح أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود الدكتور سعود بن ضحيان أن جرائم النساء في المملكة تتزايد وشهدت ارتفاعاً خلال الخمس سنوات الماضية، وكشفت الدراسة عن تصدر الجرائم الأخلاقية النسبة العظمى في جرائم النساء السعوديات حيث تصل إلى 50%، كما كشفت إحصاءات رسمية لوزارة الداخلية السعودية عن عدد النساء المتهمات بجرائم القتل العمد والتي وصلت إلى 08 سيدات في عام 1423هـ، في حين سجلت الإحصاءات في قضايا القتل الخطأ سيدة واحدة، وكذلك في قضايا محاولة القتل، وكشفت عن عدد النساء لنفس العام المتهمات في قضايا التهديد بالقتل إلى 7 سيدات في حين بلغ عدد السيدات المتهمات فقي قضايا الاعتداء الذي أدى إلى وفاة لعدد 3 سيدات، وفي دراسة سورية مثل الأزواج 4 % من ضحايهن، و25 من نصيب أجارات وأجيران، وأن الآلات الحادة على رأس الوسائل المستعملة لدى حوادث ارتكاب جرائمها، ونسبة 20 % يليها حالات الشنق والخنق بالنسبة 16 %، بينما جاءت المسدسات في المركز الأخير في وسائل المرأة لتنفيذ جرائمها[40].

الفرع الثاني: أنواع جرائم النساء وإحصائياتها في الجزائر

على غرار الدراسات السابقة التي تقوم على أن الانحراف ظاهرة ذكورية، أثبتت الدراسات الحديثة أن الانحراف تسلل كذلك إلى الإناث. بل إن الأمر تطوّر إلى وجود مؤسسات منظمة للانحراف النسائي خاصة ذلك المرتبط بالبغاء. وبناءًا على الفروق المتعددة بين الرجل والمرأة عضويا ونفسياً واجتماعيا؛ اكتسبت جرائم النساء أنماطًا تختلف بنسب متفاوتة عن الجرائم التي يرتكبها الرجال: منها:

---

[39] سامي بن خالد الحمود، نساء وراء القضبان ، تحقيق ميداني، موقع مفكرة الاسلام
www.islammom.com

[40] نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي، دراسة قانونية اجتماعية ميدانية، www.wfrt.net/dtld.php

- الخداع والمكر في ارتكاب الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال.
- التمثيل، حيث تقوم المرأة بدور الزوجة المهذبة أو الأخت الرقيقة ولكن الاحتيال هو خاصية المرأة.
- استخدام السم في القتل. (قتل الزوج لطمس معالم الخيانة أوالذليلة...).
- قتل المواليد بحجة اختطافهم أو أنهن مهجنات.
- السطو والسرقة باعتبارها جرائم ذكرية إلا أنها ترتكب بأعداد كبيرة من الخادمات.
- الإجهاض الذي يعد من أكثر الجرائم التي ترتكبها الإناث.

وهذه الأبكار (جرائم النساء) لاشك تختلف من مجتمع لآخر حيث اختلاف التشريعات والأنظمة والقوانين ورؤية المجتمع لنوع الجريمة وكيفية معاقبة مرتكبها.

ويمكن القول بأن ما تتمتع به المرأة في الحضر من حرية يرفع نسبة الجرائم النسائية أعلى مما هي في الريف أو القرى ومن الأمثلة الحية جرائم تهريب المخدرات، الذهب، النقود.

ويذكر الباحثون أن جرائم النساء خفي ومقنع إلى درجة كبيرة، لأن أدوار النساء كربات بيوت ومربيات للأطفال وممرضات وزوجات تسمح لهن أن يرتكبن الجرائم في خفاء عن السلطات العالمة كالتسمم البطيء للزوج. وفي الماضي القريب كان عدد من الأطفال الذين يوضعون تحت رعاية النساء يتعرضون للقتل نتيجة الإهمال الإجرامي، والتجويع دون أن يكون اكتشاف ذلك ممكنا. ويرى فريق من المتخصصين في علم الإجرام أن الإجهاض هو أكثر الجرائم التي ترتكبها الإناث من حيث عدم الظهور في الإحصائيات ومن حيث الوقوع.[41]

وتؤكد الإحصائيات الجنائية أن إجرام النساء يقل عن إجرام الرجال. وقد اختلفت التفسيرات حول هذا الموضوع والتفاوت، ومنها أن ظاهرة انخفاض إجرام النساء ترجع إلى عوامل بيولوجية سواء عضوية أو نفسية متعددة إلى عوامل اجتماعية. وللعوامل الاجتماعية الأثر الأكبر في ذلك. أما الناحية البيولوجية فقد قدر بعض العلماء القوة

[41]: محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.سنة، ص223.

العضوية للمرأة بنصف القوة عند الرجل وهذا ما يفسر كون إبرام النساء لا ينصب أساسا على حوادث العنف كالضرب والجرح وانتهاك المنازل والسرقة بالإكراه والتخريب والإتلاف، أما فيما يتعلق بجرائم القتل فلا يعدها علم النفس الجنائي دومًا من جرائم العنف بالنظر إلى تنوع الوسائل التي تستخدم في ارتكابها. فالمرأة قادرة على ارتكاب جرائم القتل ولكن فلما ترتكبها بالسكين أو القبضة الحديدية التي تتطلب قوة جسدية أو تشابكا مع المجني عليه، فهي تفضل ارتكابها عن طريق استخدام السم أو بالسلاح الناري يمكن أن يصيب الهدف من بعد. بالإضافة إلى دور العوامل العضوية في تغلب الرجال على النساء في الجريمة، نلاحظ دور التقاليد والعادات والأعراف الاجتماعية التي لها الدور المهم في انخفاض نسبة الجريمة عند النساء.

وتشير أغلب الدراسات التي أجريت داخل سجن النساء قديما وحديثا تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أغلب جرائم النساء هي الاحتيال وحيازة الأموال المسروقة والبغاء.
- إن جرائم القتل كانت تقترف بحق الأزواج أغلب الأحيان.

ونلاحظ هنا بشكل واضح مدى تأثير الجوانب العضوية والاجتماعية في أنواع النساء.

فالاحتيال والحيازة والتزوير والبغاء ناتجة من التركيب العضوي للمرأة، فهذه الجرائم لا تحتاج إلى قوة عضلية أو مجابهة بقدر ما تحتاج رقة في الكلام وأسلوب إخفاء وغيرهما لاسيما في جرائم الاحتيال.

وتبقى أعلى نسبة إجرام هي قتل الأزواج، حيث لوحظ أنه لو كانت هناك عشر نساء اقترنت جرائم قتل تكون ثمان منهن قتلا لأزواجهن. ويمكن التمييز في إطار أنواع جرائم النساء بين الجرائم الخاصة، وهي تلك الجرائم التي يشيع ارتكابها من طرفهن والجرائم العامة، وهي الجرائم التي يستوي في ارتكابها بين الرجل والمرأة.[42]

---

[42]: ولي جليل الخفاجي، جرائم النساء، العوامل الاجتماعية والبيولوجية، 1/03/2009, 10:20 www.alsabaah.com

وفي هذا الصدد فقد أحصت مصالح الوطني لوحدها 1585 امرأة وفتاة متورطة في جرائم مختلفة، وجاءت الأرقام المتعلقة بالفترة الممتدة بين شهر جانفي إلى غاية أوت 2008 كما يلي:

201 موقوفة في جرائم تكوين والانضمام لجماعة أشرار.

191 موقوفة في جرائم الضرب والجرح العمدي.

141 موقوفة لتورطها في جرائم الهجرة السرية اللاشرعية.

40 موقوفة في قضايا تزوير وثائق إدارية.

26 موقوفة في قضايا قتل عمدي.

26 موقوفة في قضايا مخدرات.

كما سجلت ذات المصالح تورط 648 امرأة في جرائم أخرى مختلفة، هذا وكشفت مصادر قضائية عن تورط أكثر من 644 امرأة في حوالي 119 نوع من الجريمة وذلك منذ العالم 2013. فيما أوقفت وحدات الدرك الوطني في سنة 2008 عبر كامل التراب الوطني، 2169 امرأة أخطر وأكبر 10 جرائم، كانت في السابق من اختصاص الرجال دون غيره، وهذا ما يوضح جليا دخول المرأة الجزائرية عالم الإجرام، لاسيما المنظم منه، بكل احترافية وقوة! وقد أبرزت دراسة أعدتها خلية الاتصال بقيادة الدرك الوطني حول الجريمة المرتكبة من طرف المرأة في الجزائر خلال سنة 2008 نحت عنوان: المرأة تواصل ارتكاب الجريمة، من تحليلها للإحصائيات حول تورط النساء في مختلف الجرائم هذه السنة، وأهم الجرائم التي سجل فيها أكبر عدد من النساء، جريمة التهريب التي تصدرت قائمة الإجرام المنظم من طرف المرأة، بتسجيل وحدات الدرك الوطني 307 امرأة مهربة لمختلف أنواع السلع، وذلك من أصل 2941 شخص مهرب موقوف عبر كل من الشريطين أحد ودين الشرقي والغربي للبلاد. والأخطر هنا هو اقتحام المرأة في شبكات التهريب، كمحاولة من الشبكات المهربة لمخادعة أفراد الدرك، الذين بفطنتهم وخبرتهم تمكنوا من إجهاض محاولات التهريب، باستغلال المرأة من طرف شبكات التعريب. وسجلت الدراسة أن جرائم الضرب والجرح العمدي احتلت المرتبة الثانية من مجموع الجرائم. وأحصت وحدات الدرك الوطني السنة 2012 – 241 امرأة مجرمة، اقترنت جريمة الضرب

والجرح العمدي، بينما بلغ العدد الإجمال بالنسبة للمحبوسين 7135 موقوف مما يعني أن ليست دائمًا جنسًا لطيفًا، نظرا لاقترانها الفعل الإجرامي العنيف. وبخصوص الهجرة غير الشرعية فقد تم توقيف 192 امرأة. وأجهضت وحدات الدرك في سنة 2013 عدة محاولات للهجرة غير الشرعية للمرأة.

ومن جهة ثانية ذكرت الدراسة أنه فيما يتعلق بجريمة السرقة تم توقيف 77 امرأة متورطة في مختلف أصناف وأنواع السرقات[43] ولا تزال جريمة الدعارة المقررة في المادة 343 ق ع والتي تقر أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار. وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية(...)، منتشرة وأحيانا تمارس بشكل جماعي في مجموعة تديرها امرأة أو رجل. وقد أوقفت بشأن هذه الجريمة ذات الجريمة، أي نسبة النساء بـ 46,72 بالمائة. وقد ذكرت الدراسة أبرز قضية سجلتها فصيلة الأبحاث للمجموعة الولائية للدرك الوطني بتيبازة سنة 2008 تتعلق بالدعارة الجماعية على 30 شخص من بينهم 15 رجل و15 امرأة معهم مسير المخيم وقاصرة لا تتجاوز سن الـ19 صاحبها لا يراقب الوثائق الشخصية للزبائن أو تسجيلهم بالسجل الذي هو منعدم تمامًا، إضافة إلى ضبط المسير وهو في حالة تلبّس مع القاصرة، ثم تلي هذه الجريمة بجريمة التحريض على ممارسة الدعارة في مكان عمومي على قارعة الطريق، وقد أوقفت بهذا الخصوص 52 امرأة. وأصبح تزوير الوثائق الإدارية وجها جديدًا للإجرام المنظم الذي تمارسه المرأة، حيث أوقفت 50 امرأة من مجموع 930 شخص. وقد مارست المرأة أيضا القتل العمدي بكثرة. وسجلت 47 حالة قتل عمدي من طرفها. ولم يتوقف إجرام المرأة عند هذا الحدّ، بل انتقل إلى أبشع وأخطر جريمة هي الاختطاف، ويكون ضحاياها غالبا من الأطفال القصر. وهنا أوقفت 22 امرأة خاطفة من مجموع 275 شخص متورطين في هذه الجريمة. وقد أشارت الدراسة إلى أن المرأة الجزائرية سنة 2008 اقترفت أكبر وأخطر 10 جرائم من اختصاص الرجال في السابق، إلا أن قائمة جرائمها طويلة.

---

[43]: سامية رشيدة، وجد آخر للمرأة في المحاكم، صانعة إجرام ثارة وضحية ثارات أخرى، يومية أصوار الجزائريات، 10 مارس 2009، العدد 597.

وكأخر إحصائيات للنساء الجانحات في مختلف القضايا المسجلة على مستوى المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سعيدة للسنتين 2014/2013 على التوالي سجل في سنة 2013 مجموع 142 امرأة جانحة منها 90 امرأة في الجرائم والجنح ضد الأشخاص، خمس 5 جرائم في القتل ومحاولة القتل، 33جريمة في السب والشتم والتهديد،35 جريمة في أعمال العنف،و17 جريمة في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، أما في الجرائم والجنح ضد الأموال و الممتلكات فهناك 34 قضية منها 23 في السرقة، 3 في النصب، 3 في تخريب ممتلكات الغير، أما فيما يخص الجرائم المختلفة سجلت 18 حالة، منها واحدة في التزوير، 13 حالة في المشاجرة، و4 حالات في الجرائم المخدرات والمشروبات الكحولية، أما في ما يخص سنة 2014، فإلى غاية شهر نوفمبر سجلت 73 حالة جنوح للنساء، فيها 50 حالة في الجرائم والجنح ضد الأشخاص، منها 21 حالة في جرائم السب والشتم والتهديد، 17 حالة في أعمال العنف، 12 حالة في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، أما في الجرائم والجنح ضد الأموال والممتلكات فهناك 19 قضية منها 12 في السرقة، 2 في النصب، 4 في تخريب ممتلكات الغير، أما فيما يخص تكوين جمعية أشرار سجلت حالة واحدة، أما الجرائم المختلفة سجلت 4 حالات منها 03 حالات في المشاجرات، و حالة واحدة في الجرائم المخدرات والمشروبات الكحولية[44].

ويفسر علماء الاجتماع إقبال النساء الجزائريات على الجريمة بقولهم إن لذلك علاقة وطيدة يتطوّر المجتمعات البشرية وتحويلها إلى مجموعة معاصرة. الأمر الذي فرض أنماط جديدة من المعيشة على الجنسين، وتوّرط المرأة في الإبرام هو نتيجة للتحوّل من المجتمع القديم المحافظ على القيم والأخلاق إلى مجتمع معاصر يبيح كل شيء بالإضافة لتكاليف الحياة الصعبة خاصة الاقتصادية. إضافة إلى دفاعها الشرعي عن نفسها جراء العنف الممارس ضدها في مختلف المشاهد الحياتية. كلها ظروف ساعدت على انحراف المرأة عن وظيفتها الطبيعية[45].

---

[44] إحصائيات للنساء الجانحات في مختلف القضايا المسجلة على مستوى المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سعيدة للسنتين 2013/ 2014، سعيدة في16 ديسمبر 2014.

[45] مروة شاكر الشربيي، العنف الجسدي ضد المراة ومكاتها في المجتمع تحت اضواء السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث،(بدون طبعة)، القاهرة، 2005، ص126-129.

قد يبدو أن تحديد نوع الجرائم التي ترتكبها المرأة و مقارنتها بما يرتكبه الرجل عملية سهلة لا تحتاج إلى مراجعة البيانات الإحصائية الخاصة بالجرائم التي ترتكب سنويا لتحديد نوع مرتكبيها أي كونها ذكورا أو إناثا ومدى ترجيح الكفة فيه إلى نسبة الإناث على الذكور أو العكس، لكن الأمر أصعب من كثير واشد تعقيدا على الأقل من وجهة نظر علماء الجريمة الذين لا يثقون في الإحصائيات الجنائية ولا يسلمون بصدقها بسبب ما قد يلحقها من تعديل على يد الجهات التي تصدرها وهي غالبا الأجهزة المسؤولة عن الأمن التي تفعل ذلك لسببين: أحدهما طمأنة الناس عن أحوالهم وثانيها الظهور أمام المسئولين بمظهر الذين قاموا بواجبهم على الوجه الأكمل وأداروا دورهم بالمشكل الأمثل ولكن لسبب آخر لا يرجع إلى الرجال الأمن وأمنا إلى طبيعة بعض الجرائم التي ترتكبها المرأة أو ما يحيط بها من ظروف تحول دون علم رجال الشرطة بها ولا تدرج في إحصاءاتهم الجنائية وتبقى في دائرة الظل، ورغم هذا لا تنفي عنها وصف الجريمة، بالإضافة إلى أن هناك عجزا مزمنا في الدراسات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الإجرام ككل، حيث يلاحظ إغفال شبه تام لموقع المرأة من هذه الظاهرة والبعض من العلماء الذين اهتموا بدراسة ظاهرة إجرام المرأة أو أشاروا إليها ضمن دراستهم لإجرام الرجل، يلاحظ أن سبب هذه الظاهرة راجع إلى التحرر المباغت الذي تعرضت له المرأة دون أن تكون مستعدة تمام الاستعداد لقبول والانسجام معه، هذا التحرر الذي عرض المرأة إلى مشاكل وصراعات المجتمع ألذكوري، وقد أوقع هذا التحرر المرأة في فخ الجريمة.

وكان من الطبيعي ونحن نتكلم على السلوك الإجرامي عند المرأة أن نتساءل عما إذا كان هناك اختلاف بينها وبين إجرام الرجل، ثم عن الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف . وبهذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الثاني: الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل

لقد أثبت الباحثون في دراستهم في علم الإجرام وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من المرأة و الرجل سواء من سواء من حيث نوع الإجرام أو كميته أو جسامته، وأن سبب

ذلك يرجع إلى وجود فروق جوهرية بينهما سواء من حيث التكوين العضوي أو النفسي أو من حيث الدور الاجتماعي المفروض على كل منهما[46]

ولمحاولة فهم مظاهر اختلاف الإجرام بين الجنسين، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتطرق في الأول إلى الاختلاف في كمية الإجرام، والاختلاف في نوع الإجرام في الفرع الثاني وأخير الاختلاف في الجسم الثالث.

الفرع الأول: اختلاف كمية الإجرام بين الرجل والمرأة

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من الدول وفي سنوات مختلفة أن إجرام المرأة أقل كمية من إجرام. من أمثلة ذلك أن إجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل2.7% من الإجرام الكلي(وفقا لإحصائيات شهر أيلول1974)، وفي جمهورية مصر العربية يمثل 4% ، وفي فرنسا يمثل الإجرام العام للنساء10% ، وفي سويسرا12%، وفي ألمانيا أثبتت الإحصائيات في فترة من الفترات أن إجرام المرأة يصل إلى14%، من الإجرام الكلي وفي إيطاليا17%، وفي كل من اليابان واليونان ارتكبت النساء6%، من مجموع الجرائم[47]

وفي الأردن تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن نسبة المحكوم عليهن من الإناث البالغات في عام 1999(1.71%)، وفي عام 2000م نسبة (3.37%) ،وفي 2001م نسبة (1.78%) أما عام 2002م فقد بلغت هذه النسبة(1.88%)، كما كانت النسبة عام 2003م (1.79%) من مجموع الكلي للمحكوم عليهم المقيدين في سجلات مراكز الإصلاح والتأهيل لنسبة 2003م ، وهذا يعني أنه وعلى مدى خمس سنوات لم تزد نسبة النساء إلى الرجال بين نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عن نسبة(3.37%) ولا نعتقد أن النسبة تغيرت كثيرا حتى الآن[48]

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية ، فقد حاول بعض الباحثين في الماضي والحاضر التشكيك فيها، بإنكار وجود اختلاف كمي بين إجرام الرجال وإجرام النساء، بمقولة أنه

---

[46] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن 2002، ص74

[47] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ابنان، الطبعة الخامسة، ص98

[48] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي والإجرام والعقاب ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة 2009، ص170

اختلاف ظاهري فحسب. فقديما قرر لمبروزو أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل، وإن ظهرت الإحصائيات الجنائية عكس ذلك. ويبرر لومبروزو ادعاءه بأن الإحصائيات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تعد في نظره من الجرائم الطبيعية التي تمارسها المرأة، وإن كانت بعض القوانين لا تجرمه فإن هذا لا ينفي عنه هذه الصفة. وقد أكد لومبروزو أن بغاء المرأة يعادل في حكمه جرائم السرقة لدى الرجل. وحديثا ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الادعاء بأنه إذا أخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا فسوف نجد تقاربا بين معد إجرام النساء والرجال، ويرجع أساسا إلى التزايد المطرد لمساهمة المرأة في الحياة العامة. وذهب آخرون إلى أن ما تظهره الإحصائيات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل لا ينبغي الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة وذلك لسببين[49].

- الأول: إن كثير من الجرائم النساء ترتكب في الخفاء ولا تسجل في الإحصائيات ومثالها جرائم السرقات من المحلات التجارية، وجرائم الإجهاض، في حين لا تتيح ظروف الرجل إخفاء ما يرتكب من جرائم، فالرقم المطموس أو الأسود في جرائم النساء يزيد عنه في الجرائم الرجال.

ويرد على الرأي الجرائم التي ترتكبها النساء في الخفاء، فإنها لا تشكل إلا جزءا محدودا من مجموع الجرائم، ولو أضفيت إلى جرائم النساء المعلنة ، فإنها لا تساوي في مجموعها إجرام الرجل، نظرا للفرق بين إجرام كل منهما، ولذلك ينبغي عدم المبالغة في تقدير الجرائم المطموسة للنساء[50].

- الثاني: ان المرأة توحي إلى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم هي عليها، فكثير من الجرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة واستجلابا لرضاها، ويهني ذلك أن الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإدانة وسلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعا تخفي خلفه حقيقة إجرامها ، فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون إجرام المرأة إجرام الرجل، وإنما سيكون فقط أقل ظهورا منه.

---

[49] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002،ص186

[50] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي والإجرام والعقاب ، المرجع السابق،ص181.

وترتيبا على ذلك يمكن القول – مع بعض التحفظ- بأن خلف كل مجرم تقبع إمرة، وذلك استكمالا للقول الشائع: وراء كل عظيم إمرأة، ومن الأقوال المشهورة: إن المرأة لا تقذف الحجر بيدها، وإنما بيد الرجل أو يقذفه الرجل بسببها.[51]

وتشير بعض الدراسات الإحصائية إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40% من الجرائم الخلفية، وفي20% من الجرائم القتل، وفي10%من جرائم السرقة. هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم لا رتقع معدل إجراما عما يشير ظاهر الإحصائيات الرسمية[52].

إلا أن أغلبية الباحثين في علم الإجرام يرفضون الادعاء بتقارب معدل إجرام الرجل والمرأة، وينتقدون الحجج التي يسوقها أنصار هذا الادعاء:

- فمن ناحية يخلط لومبروزو بين الجرام القانوني والإجرام الطبيعي ويضع في الاعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء في الحرام المرأة، أضف إلى ذلك أنه حتى في الدول التي تجرم بغاء النساء لم يثبت أن إجرام المرأة قد تساوى مع إجرام الرجل، بل ظل التفاوت بينهما موجودا[53]
- ومن ناحية ثانية، لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل، مهما طالت الفترة الزمنية التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما، ذلك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه، ويشير إلى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين وإن تذبذبت نسبة هذا التفاوت. ففي فرنسا درس الباحثون الإحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة امتدت منذ سنة 1826 إلى ستة 1978م، وقد أتضح من خلال الدراسة زيادة في معدل إجرام الرجل. ففي الفترة الممتدة من 1826 إلى 1830 بلغ نصيب النساء من الأحكام الإدانة 19% ومن 1875 إلى 1880 كان نصيبهن 15% وفي سنة1910،14% وفي الفترة الممتدة من 1958 إلى 1978 ما بين 12 إلى13% من مجموع أحكام الإدانة. إلا أن هذا التناقض قد لا يكون مرجعه انخفاض نسبة إجرام حقيقة، بل يمكن تفسيره برفعه صفة

---

[51]فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2009،ص159.
[52] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص187.
[53]فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام، المرجع السابق، ص160

الجريمة عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل بالنسبة للمرأة، من ذلك إباحة الإجهاض بشروط معينة منذ سنة1975، وإلغاء تحريم الزنا منذ ذلك التاريخ[54]

- ومن ناحية ثالثة لا يجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة الجرائم التي يمكن للمرأة أن تنجح في إخفائها قليلة إذا ما قورنت بعدد الجرائم التي ترتكبها المرأة ، فالغالبية من الجرائم لا يختلف الرقم الأسود يصددها باختلاف جنس مرتكب الجريمة ، كما أنه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين إجرام كل من الجنسين،أما القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل، فإنه ادعاء يخالف المنطـق القانوني، فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة الرجل يرقى إلى حد المساهمة إلي يجرمها القانون، فلا يصح الاعتداد بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية[55]

نخلص مما تقدم أن هناك حقيقة لابد من التسليم بها ولا مجال لإنكارها، وهي أن إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل، وأن معدل الاختلاف بينهما لا يتسم بحالة الثبات، بل يتغير ارتفاعا أو انخفاضا تبعا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقاليد التي تسود المجتمع، كما أن إجرام النساء يرتفع خلال فترات الحروب، ويرتفع في المدن عنه في القرى والأرياف، ويختلف أيضا باختلاف مراحل العمر.

الفرع الثاني: اختلاف نوع الإجرام بين الرجل والمرأة

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ما يتعلق بأثر الجنس على ارتكاب الجريمة، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث إقامتها مطلقا أو إقبالها بنسبة أكبر على نوع معين من الجرائم، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع من الجرائم بنفس النسبة.

من أمثلة ذلك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، بينما يقل اهتمامها بجرائم الحريق، والاعتداء على العرض، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة[56].

---

[54] فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام العام، نفس المرجع ،ص188.
[55] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق،ص 160،161
[56] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص99.

وقد أثبتت الإحصائيات الجنائية في ايطاليا تفوق المرأة على الرجل في الجريمة قتل المواليد إذ بلغ نصيبها في إحصائيات عام 1930م(95%)، وفي جريمة الإجهاض بلغ نصيب المرأة 85%، كما تتفوق المرأة على الرجل في القتل بالتسميم، وفي حين يتفوق الرجل على المرأة في جرائم العنف والقتل والاعتداء على العرض وخيانة الأمانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضلية، في حين نجد أن نسبة إجرام المرأة تزداد ارتكاب جرائم السرقات البسيطة خاصة من المحلات الكبيرة، وكذا تشجع الأولاد على الفجور، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة[57]

وما يمكن ملاحظته أنه في جريمتي القذف والسب فإن إجرام النساء فيها وإن لم يتفوق على إجرام الرجال، إلا أنه يدنو منه عددا، إذ سجل الإحصاء السابق الذكر أعلاه سنة 1929م أنه في كل مائة من المحكوم عليهم في الجريمة القذف 55 من الإناث، و45 من الذكور ، وفي جريمة السب سجل الإحصاء 49 من الإناث، و51 من الذكور، أما إحصاء سنة 1930م فقد سجل في الجريمة القذف 59 من الإناث، و41 من الذكور، وفي جريمة السب45 من الإناث و55 من الذكور[58].

وفي دراسة أجريت في الأردن ، وطبقا للإحصائيات الجنائية لسنة2000م، فقد تبين إجرام المرأة على النحو الآتي:

- بلغت نسبة النساء المحكوم عليهن في مراكز الإصلاح والتأهيل بحسب الجرائم الواقعة على الأشخاص10.78% في جرائم الإيذاء البسيط، و19.63% في المشاجرات، و10.78% في جرائم الشروع بالقتل 4.90% في جرائم التهديد، وسجلت هذه الجرائم أجنى نسبة لها في صور القتل العمد أو التدخل بالقتل، والدهس المسبب للإيذاء البسيط، وحرمان الحرية، حيث بلغت النسبة0.98% لكل جريمة من الجرائم.
- وبلغت نسبة المحكوم عليهن من الإناث بحسب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة 34.38% في جرائم إدارة بيت الدعارة، ونسبة 26.56% في جرائم

[57] نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة،بدون طبعة، عمان الأردن، ص 87
[58] رمسيس بنهار، الجريمة في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص235

ممارسة البغاء، و15.63% في جرائم طلب فعل منافي للحياء، و6.25% لكل من جرمتي الاغتصاب والتدخل بهتك العرض.

- أما الجرائم الواقعة على الأموال، فقد بلغت نسبة المحكوم عليهن 68.6% في جرائم السرقة الجناحية، ونسبة 1.87% في جرائم إعطاء شيك بدون رصيد، ونسبة8.80% في جرائم الاحتيال، و5.09% التوسط في بيع وشراء مسروقات، ونسبة2.31% لكل من جريمتي السرقة الجنائية والشروع في السرقة[59].

ويستنتج من الإحصائيات السابق ذكرها أن جرائم المرأة غير جسيمة فهي ضئيلة في الجنايات، وتزداد في الجنح والمخالفات، مما يؤكد أن خطر المرأة على المجتمع أقل من خطر الرجل.

الفرع الثالث: اختلاف جسامة إجرام الرجل والمرأة

يتميز إجرام الرجل بالعنف والقسوة، فهو يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز...الخ، بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر وعدم الأمانة، فهي تميل إلى القتل بالتسميم وشهادة الزور والقذف والسب والسرقة من المحلات العام وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب والتزوير...الخ[60]

وجرائم المرأة جرائم غير جسيمة، إذ يقل نصيبها من الجنايات، ويزداد من الجنح والمخالفات، ومن ثم فإذا أضيف إلى ذلك قلة إجرامها بصفة عامة، تبين أن المرأة أقل خطرا على المجتمع من الرجل، وتتأكد هذه الحقيقة إذا لا حظنا ما تؤكده الإحصائيات الجنائية من انخفاض معدل إلى الإجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل فالنساء أقل عودا إل الإجرام من الرجال، وخطورتهن الإجرامية هي لسبب ذاته أقل منها لدى الرجال، وقد أكد لومبروزو من قبل أن نموذج المجرم بالميلاد أكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى النساء[61]

---

[59] مديرية الأمن العام الأردنية، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، الإحصائية السنوية لعام 2000، ص41-44

[60] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص163-162

[61] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص100.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرأة دلالات أبعاد احترافها الإجرام

أصبحت المرأة متواجدة في مختلف الجرائم، حيث ترتكب معظمها و تشارك حتى في أخطرها ’وقد أوضحت الدكتورة مزوز بركو في دراستها عن إجرام المرأة في المجتمع أن المرأة متواجدة في جل الجرائم التي يرتكبها الرجل حتى و ان كان هناك تناسب بين الجرائم ,حيث أن نصيب المرأة من جرائم معينة كان جد مرتفع و أهم هذه الجرائم جريمة الإجهاض وجريمة قتل المواليد الحديثي الولادة وجريمة الزنا، هذا ما سنحاول دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل ,لنحاول إعطاء رد فعل المشرع العربي حول إجرام المرأة مع تقديم بعض الإحصائيات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أهم الجرائم الخاصة بالمرأة

في عصرنا الحديث ,أصبحت المرأة تنافس الرجل في كل الميادين تقريبا، حتى ميدان الجريمة إذ أن معظم الجرائم لم تعد حكرا على الرجل بل أصبح للمرأة دور فيها مثلها مثل الرجل ,وبالموازاة مع ذلك فان هناك جرائم أخرى تختص بها المرأة باعتبار أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا وجدت المرأة كطرف فيها نظرا لطبيعتها اللصيقة بالمرأة منها

جريمة قتل المواليد حديثي العهد بالولادة وجريمة الإجهاض و كذا بعض الجرائم الأخلاقية كجريمة الزنا ,هذا ما سنحاول دراسته في المبحث هذا من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: جريمة قتل المواليد الحديثي العهد بالولادة

ان قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء الإعالة و يضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة و من ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة أو اجتماعيا كما في أثينا و روما و بعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا و أعتبر كجريمة قتل[62]

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها و تطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل الحديث العهد بالولادة طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نهج المشرع الفرنسي [63] ذلك بموجب المادة 259 من قانون العقوبات بقولها:

قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة

و سنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها و العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي.

أولا:الركن المادي :لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

1-السلوك الإجرامي.

2-أن يقع الفعل من الأم

3-أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة .

البند الأول: السلوك الإجرامي

---

[62] رينه غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس والسابع-منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998، ص241

[63]سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري,القسم الخاص,دارالبعث, الطبعة الأولى ص154

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها و قد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين:

1. **مظهر إيجابي:** يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق,الإغراق أو استعمال أداة حادة .
2. **مظهر سلبي:** يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318من قانون العقوبات التي تنص على أنه :

"يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها".

أولا: أن يقع الفعل من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما أقرته المادة261-2 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه :

"...و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكابها الجريمة ".

و لا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي و غير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية.[64]

ولا نطبق أحكام المادة 261 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزواج الأخ الأب الأخت العم الخال ....وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية

---

[64] عبد العزيز سعد –الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري –طبعة 1982-الشركة الوطنية للتوزيع و النشر الجزائر ص92

والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع أخر.

ثانيا: أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل جريمة قتل باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا و الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا .

وقد اتفق الفقه على أن تحديد انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها .

وتأسيسا على علة المشروع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل و هي الحالة النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها الطفل كما أشرن سابقا .أما غدا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[65]

ولتقع الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه.

وقد قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[66]:

"تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيا

---

[65]محمد زكي ابو عامر والدكتور سليمان عبد المنعم،القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ص320.

[66]أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثالثة 2001 الديوان الو طني للأشغال التربوية ص101.

- أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا
- أن تكون الجانية أم الطفل.
- القصد الجاني.

البند الثاني: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجاني وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة[67]

الفرع الثاني: الجزاء[68]

نصت المادة 2/261 من قانون العقوبات على أنه:

" على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

1- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- إذا كانت الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل(قتل عمد المادة 3/263 من قانزن العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة (261 من قانون العقوبات)

3- وعلة المشرع في تميز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لفتل طفل حديث الولادة بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا، مما يجعل التخفيف المقرر لأم لا ينصرف إلى غيرها من

---

[67] محمد زكي ابو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص321.

[68] راجع الملحق رقم 03، يحتوي على مجموعة من قرارات غرفة الاتهام لجناية قتل طفل حديث العهد بالولادة ارتكابها نساء

فاعلين أصليين أو شركاء حتى لو كان أبا نظرا لعدم تعرضه لنفس الحالة النفسية التي تتعرض لها الأم في تلك الفترة.

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض

لفرض حماية الجنين وحقه في الحياة ، وسع المشرع في أركان جريمة الإجهاض وصولا لحد العقاب على الجريمة المستحيلة، بل سعى لتوفير الحماية بمجرد تعرض الجنين لخطر مادون انتظار وصول الأذى إليه، من ذلك محاولة الإجهاض.

لمن الرغبة في التخلص من الجنين قد تقع من الغير لأن المبدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يساعدها على ذلك ، إذ لا تعمل على إجهاض نفسها بمفردها إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا[69]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة304 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو باية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج

وإذا أفضي الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه عرفه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض بالاستعمال وسيلة صناعية.

---

[69] أمال المسعودي، الإجهاض وحق الجنين في الحياة، مذكرة شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس 1997،1998-03،ص29.

الإجهاض إذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا، أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة. ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية.

لجريمة الإجهاض 03 أركان هي:

- الركن المفترض (محل الجريمة).
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لا تقوم جريمة الإجهاض إلا بتوافر الأركان الثلاث التالية:

أولا: الركن المفترض(محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل مو عده ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية، أو بأنها بنفسها تتوهم أنها حاملا أو مفترض حملها كما نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أوأو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو باية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج

وإذا أفضي الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة الولادة .

تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور: المرأة التي تجهض نفسها، إجهاض المرأة من قبل الغير، التحريض على الإجهاض.

الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"

فالمشرع يعاقب على جريمة الإجهاض سواء تحققت أم كان شروعا فقط.

الصورة الثانية:

تنص المادة304 على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

فالمشرع لم برضا المرأة لمعاقبة شريكها في الجريمة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة، ذلك أن الحق في الحياة من الحقوق السياسية التي تحميها كل الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري[70]

الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

المادة 310 من قانون العقوبات تنص على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بالإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما ذلك بان:

- ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في طريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلفة أو مفتوحة إلى البريد أو أي عامل توزيع نقل
- أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة."

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية فقط وإنما حرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض

[70] المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر في 20 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها، حتى لا يجد المجهض بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

ثانيا: الركن المادي في الصورة الأولى والثانية

الركن المادي هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء الحالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304 قانون العقوبات:" ...أو بأي وسيلة أخرى..."

الوسائل المستعملة:

تقتضي المادة304 من قانون العقوبات: كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا حصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها(شرابا، أقراص ، حقن...الخ) يكون من شأنها إنهاء الحمل.

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويح الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها . وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع الأم عن الطعام أو لامتناع عن تقديم الطعام لها.

والوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء[71].

وبغض النظر عن نجاعة الوسيلة المستعملة من عدمها فأن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أ، عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.

النتيجة :

تتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لان في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

ومن النطقي أن لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجاني نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بان يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولايهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304 ق.ع.ج:" ... أو الشروع في ذلك...".

---

[71] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص38

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة 304 ق.ع جعلي قيام الجريمة سواء كانت حاملا أو مفترض حملها.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم إن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حاملا أو مفترض حملها، ومع ذلك يقدم على الاعتداء عليها، فإذا كانت سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض ، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجاني جنائي عام.

وعليه فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري لذلك على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقص وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم252408 بتاريخ 2001/02/12 قضية (ح.ر) ضد(ب.ف) جاء فيه" إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني"[72]

رابعا: الركن المادي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

يتمثل في عمل شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

1. الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصر وهي:

- إلغاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية

[72] المجلة القضائية ، العدد الثاني من سنة2002، ص550-551

- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة شكل كانت تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات[73]

2- النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق و سواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر أو تنفذ.

ولم يشترط المادة 310ق.ع.ج أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا[74]

خامسا :الركن المعنوي للصورة الثالثة:

القصد الجنائي هنا قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني: الجزاء

يميز المشروع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض و تركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

1- صورة المرأة التي تجهض نفسها:المادة(309ق.ع زج)

---

[73] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51

[74] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص48

أ-العقوبات الأصلية :تعاقب المادة 309قانون عقوبات جزائري المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 إلى 100.000دج.

ب-العقوبات التكميلية:يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات طبقا للمادة 12 /2من قانون العقوبات.

2- صورة الإجهاض المرأة من قبل الغير:(المواد304 305 306ق.ع.ج)

أ – **العقوبات الأصلية** :تعاق المادة 304"كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000د.ج

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكزن العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة12 من قانون العقوبات.

ج- تدابير الأمن: إذا وقع الإجهاض من قبل الاطباء ، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز 306 ق.ع بالحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 305،304 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدابير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.

وقد يحصل ان تكون المراة التي تجهض نفسيا طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة306 وأتما للمادة309 [75] أين تأخذ حكم المراة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

د- الظروف المشددة : تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض او على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي: -

[75] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

تضاعف عقوبة الحبس المقرر في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

- إذا قضي الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقرر في المادة 02/304 وهي من عشر سنوات إلى20 سنة، إلى حد الأقصى أي 20سنة.

في كل الأحوال في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري تقتضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل باية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة .

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 306 من عدة نواحي.

الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306 تقتضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقتضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

الاختلاف الثالث: إن المادة 306 تجيز أيضا بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة المهنة إمكانية المنع من الإقامة، في حين لا تشير المادة 311 إلى هذا الحكم بالمنع من الإقامة.

3- صورة التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310 ق.ع.ج على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- الإجهاض المرخص به:
- لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها المادة308 والتي تنص على: " لاعقوبة على

الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدرية".

- وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.

- كما قضت المادة 72 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يأتي:

" يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بعملية طبيب اختصاصي"

وهكذا فإن قانون أرشد على مكان الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه.

المطلب الثالث: جريمة الزنا الدعارة

قضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز تدفع كل منهما إلى الآخر بميل غريزي لاتصال كل منهما بالآخر اتصالا يكون ثمرته التوالد والتناسل حفاظا للنوع البشري، وتعميرا للكون ولم يترك الله سبحانه وتعالى البشر حسب هواهم، فشرع لهم الزواج ووضع له الأحكام والضوابط لكي يعيشوا فتنشأ الألفة والمودة بينهما مصدقا لقوله تعالى" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[76]

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف جريمة الزنا في الفرع الأول ثم نتطرق إلى كل من أركانها والجزاء المقرر لها في الفرعين التالين.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

الزنا لم يعرف إلا حينما عرف الزواج قانون العقوبات معنى اصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال الزنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا وحكما.

---

[76] سورة الروم، الآية 21.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا النساء بباقي التشريعات المختلفة، ولا يعد ذلك تقصيرا منه، ذلك أن التعريف من اختصاص الفقه الدين اختلفت تعاريفهم ونذكر منها: " تعريف الفقيه موران بأنه" تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"[77]

وجاء في موسوعة دالوز" أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك"[78]

وعرفه الأستاذ سعد عبد العزيز" بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية[79]

ولقد عرفته الشريعة الإسلامية على انه:" الزنا شرع هو الوطء في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد[80]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم جريمة الزنا بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي الغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11.[81]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

لا تقوم الجريمة الزنا إلا بتوافر الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة مع ذلك الزاني لان انعدام الرابطة الزوجية، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام

---

[77] عبد الحكيم فوده، الجرائم بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة2004، ص605.

[78] عبد الحكيم فوده، نفس المرجع، ص 605.

[79] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة سنة1982، ص52.

[80] أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة1982، ص1،ص2
أحمد محمود خليل، جريمة الزنا ، منشأة المعرف الإسكندرية ، سنة 2002 .

[81] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة ، الجزائر، سنة 2002، ص 130

قانون الأسرة يجعل فعل غير مكتمل شروطه المعاقبة، ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو الشريعة[82]

وعلى ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما يشترط الدخول والخلوة الشرعية، فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا ما تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد9-22 من قانون الأسرة.

ويجب ان تكون الرابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيام هذه الرابطة حقيقية فعلية ، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا انقضت العدة فإن الطلاق يصبح بائنا وعندئذ لا تقوم الجريمة.

الطلاق البائن إما أن يكون بينونة صغرى أو بينونة كبرى، والطلاق الأول وإن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء هي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، وفي الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا وتنقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة أي الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يستطيع المطلق تحريك الدعوى ضدها ولو وقع منها الوطء خلال فترة العدة[83]

وإذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو لم يكن متزوجا أصلا او أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى إمام قاضي الأحوال الشخصية[84]

ويجرى الأمر بالمثل في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج وانقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك وعلى الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية[85]

---

[82] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص56.

[83] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 609،ص610.

[84] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة سنة 2002، ص 131.

ثانيا : الركن المادي(الوطء غير المشروع)

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج.

فذهب رأي إلى أن الوطء هو الالتحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخطوات بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها أو الصلة غير الطبيعية التي تأتها مع امرأة أخرى كما يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي ويعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الحالة الشروع[86] .

ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر[87]

ذلك أن الشرع في الجريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي ويختلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزائية أو جزائية ، فلا يعقل إذ أن يتم الشروع في الجريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، والمعنوي معا ولكي يمكن أثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها امرأة لا تحل له ولا هي زوجته، وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة من المادة 339 من ق.ع.ج وذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أو ما، ونفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من يمارس معه الفعل[88].

ثالثا: الركن المعنوي

---

[85] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص54.

[86] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 611،612

[87] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة سنة 2002، ص 130ص131.

[88] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص56

لا يكتفي لقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون العقوبات، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[89]

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الاصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته ولا يقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة.

حيث انه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، والسكر والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي، كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها، اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت انه هو وسلمت نفسها إليه، أوفي حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثائق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات[90] أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل القصد الجنائي يكون منتفيا ومن ثم يتبين لنا جريمة الزنا تشترك فقط توفر جنائي عام[91] هذا استنادا إلى حكم المحكمة العليا في القضية رقم 39171 والخاصة بالزنا بين الزوجين والتي قضت بما يلي:

حيث أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في الجوانب الدعوى وأسبابها إذ لم يتطرقوا إلى البحث في أقوال المتهمة التي أدلت في التحقيق الابتدائي أنها حرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنوات وامتنع عن

---

[89] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002، ص 103.

[90] بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتب طرابلس، لبنان،ط2003،ص 312 .

[91] عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرامية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، طبعة سنة1989، ص 78.

ردها، وأنه ذكر لها أنه لا يطلقها ولا يردها كما أنه لا يسجل الزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه.

حيث أن هذه الوقائع إذ ثبتت تدل على انعدام نية الزوج في مواصلة الزواج وأن أثار الاقتران اضمحلت بإرادة الزوج من حقوق الشرعية التي يجب للزجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما[92].

الفرع الثالث: الجزاء

ومعظم التشريعات الوضعية تعاقب على جريمة الزنا قلة منها لا يعاقب عليها ومن بينها القانون الانجليزي الذي يرى أن العقاب لايجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق، فضلا عن ما في العقاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع . بينما توسطت المجتمعات الأخرى فعاقبت على الزنا إذا حصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك الحرمة الزوجية ولايجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه وله التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت.

رغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم التي تمس المجتمع، لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الاسرة، ولما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة جميعا راى المشرع أن يترك لعائلتها حق الدعوى العمومية وهذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 339،341 من قانون العقوبات وهو مصيب في ذلك.

فنص في المادة 339 ق.ع ج بقوله: " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"

---

[92] قرار المحكمة العليا، الملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

أما تعلق بكيفية هذه الجريمة فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 341 من قانون العقوبات بقوله"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمـادة 339 من قانون العقوبات إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بقرار وارد في الرسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي"

غير أن وسائل الإثبات المذكور المادة 341 ق ع على سبيل الحصر والمتمثلة في إما محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية، او إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، وأخيرا الاقرار القضائي تبدو شبه مستحيلة

مما تقدم يتضح ان المشرع الجزائري علق المتابعة في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة، وأعقب على إثباتها في المادة 341 ق. ع. ج

إذا تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

وتجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في الجريمة الزنا فنص في المادة 279 من قانون العقوبات:" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا"

يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث الاستفزاز وهي

- صفة الجاني وهو أن يكون الجاني احد الزوجين وأن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.
- مفاجاة الزوج متلبسا في الزنا
- القتل والجرح والضرب في اللحظة ذاتها.

المبحث الثاني: دلالات احتراف المرأة الجزائرية للجريمة والسبل الكفيلة بالمواجهة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى دلالات احتراف المرأة الجزائرية للجريمة من خلال توضيح العوامل الأولى التي دفعت المرأة للجريمة و انحرافها من خلال طريقة تنشأتها و كذا السبل الكفيلة لمواجهة ذلك عن طريق تناول أثار التي تنجر عن سلوك المرأة الإجرامي.

المطلب الأول: دلالات وأبعاد احتراف المرأة الجزائرية للجريمة واثر انحرافها على الناشئة

أصبح المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، يعرف آفات متنوعة وخطيرة منها آفة احتراف المرأة الجزائرية للإجرام، وظهور تلك الآفات وانتشارها على نطاق واسع في المجتمع الجزائري، ليس الأمر بالعجيب بالنظر للمؤشرات التي أثرت ولازالت تؤثر عليه،

كاضطراب الوضع السياسي والاقتصادي اللذان يفتقر إلى المرتكزات التي تعينه على ضبط اختياراته في الحياة، والتخطيط لها، من حيث أن اتزان الفرد ووضوح الرؤية عنده، إنما يترتب على اتزان المجتمع ذاته، وهذا الأخير لا يتحقق له ذلك الاتزان، إلا بوجود نظام يمتلك القدرة وضع تصور للحياة مقنع للجميع، تصوّر يستجيب لتطلعات كل الأفراد والفئات.

الفرع الأول: دلالات وأبعاد احتراف المرأة الجزائرية للإجرام

إن انعدم النظام أو قصر دون ذلك، اضطربت أحوال المجتمع، وفقد أفراده ثقتهم في نظامهم الاجتماعي على تأمين أسباب العيش لهم، واندفعوا يبحثون عنها بأنفسهم وبالنظر إلى تفاوت القدرات الفكرية، والالتزام الأخلاقي، والإمكانات المادية، قد ينحرف بعضهم، فيشكلون نواة تعمل على انتشار مختلف الآفات الاجتماعية، التي تثقل كاهل المجتمع وترهقه، وكل آفة تطرأ على المجتمع لا تظهر فيه صدفة، وإنما تتولد فيه، بفعل خلل ما، اعتراه في جانب من جوانبه، وهذا ما يجعل دراسة هذه الآفات، وإخضاعها للتحليل، من الأهمية بمكان، من حيث أن تلك الدراسة لا تضفي إلى السيطرة على تلك الآفة فحسب، وإنما تساعد المجتمع على التعرف العوامل التي تتحكم فيها، فيعمل على منع ظهورها فيه مستقبلا، ولو أخضعت ظاهرة احتراف المرأة الجزائرية للإجرام للتحليل، لوجدنا أنها تفي فيما تعنيه الآتي:

- اختلال النظام التربوي بما جعله يعجز عن توعية المرأة بدورها الحقيقي في المجتمع وفقا لما يتناسب مع جنسها وطبيعتها الأنثوية.
- تخلي الرجل عن مركز القيادة في الأسرة وانحسار دوره فيها، بحيث تسنى للمرأة أن تأتي من الأفعال التي كان يستحيل عليها إتيانها فيما مضى كأن الرجل يمسك بزمام قيادة الأسرة بقوّة.
- اختلال ميزان القيم في المجتمع بحيث لم يعد بمقدور الفرد أن يستدل على السلوك الإيجابي الذي يوافق سنه وجنسه ومكانته وفئته.
- انهيار الأسرة وزوال تأثيرها في سلوك أفرادها، بحيث لم يعد الفرد يعنيه إن كان سلوكه مما يشرف أسرته أو يسيء إليها.

- انعدام أو ضعف التكافل الاجتماعي قائما لما اضطر الفرد إلى احتراف الإجرام طلبا للعيش مجرد العيش.
- أن المرأة الجزائرية لم تعد تنظر إلى نفسها باعتبارها من جنس مغاير للرجل، بل أصبحت تنظر لنفسها باعتبارها مجرد كائن عليه أو يضمن لنفسه أسباب البقاء.
- خطة السياسة المعتمدة في الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، التي فاتها أن تضع الحدود الفاصلة التي تبقى للتميز الجنسي تأثيره في السلوك، مما جعل المرأة ترى أنه من حقها أن تتشبه بالرجل حتى في سلوكه الانحرافي.
- انعدام نظام للتكافل الاجتماعي يعوض النساء عن عجز الأسرة عن التكفل بحاجاتهن مما اضطرهن لطلبها بهذا السلوك الشاذ.[93]

الحقيقة الأهم أن هذا السلوك الشاذ للمرأة الجزائرية، ينبئ عن أن المجتمع الجزائري، مهدد بتفاقم ظاهرة الإجرام فيه، إلى درجة يستحيل عليه السيطرة عليها مستقبلا، إن لم يبادر بوضع إستراتيجية فعالة لمواجهة ظاهرة احتراف المرأة الجزائرية للإجرام، ذلك لأن تفشي الإجرام في الوسط النسائي يعني بالضرورة انتشارها على نطاق أوسع في الوسط الذكوري، لإرتضاع الذكور شهوة الجريمة من أثداء أمهاتهم.

فهل تراه السلطة الجزائرية تعني هذه الحقيقة وتفكر في حدها.[94]

الفرع الثاني: أثر انحراف المرأة على الناشئة

أجانب الأخطر في الجريمة هو ما قد ينجر عنها من فساد وانحلال الأسرة والمجتمع، خاصة كما أنها تعدّ البداية للطريق نحو الدعارة والتحريض على الفسق وجد القصر وتحريضهم على ذلك لأنهم هم أول المستهدفين بهته السلوكات.

فجل الدراسات والبحوث الاجتماعية والتربوية والنفسية تؤكد على خطورة العنف العائلي ولانعكاساته السلبية على الأسرة واستقرارها وعلى المجتمع في نموه وتقدمه. فالعنف له نتائج ضارة بالشخص الممارس عليه، لأن العنف يؤثر على الصحة النفسية والجسدية له كما ينعكس ذلك على الزوجين في تنشئة الأطفال اجتماعيا ونفسيا.

---

[93] دلالات احتراف المراة الجزائرية للجريمة، جريدة البصائر 14مارس2009،العدد434
www.albassair.org10/03/2009,15,15

[94] محمود سعيد الخولي،المرجع السابق،ص18

حيث أكدت دراسة أجريت عن انحراف الأحداث، باشتراك علماء في التعليم وبعض أعضاء الكونجرس ومسؤولون حكوميون في أمريكا، حيث أشارت هته الدراسة إلى أن أحد أسباب انحراف المراهقين هو أن الوالدين يقبضان أوقاتًا طويلة في العمل، كما أشارت أيضا إلى أن عدد الأسر ذات العائل الواحد أصبح كثيرًا مما يعني قضاء وقت أقل مع الأطفال.

وكشف كذلك بحث طبي جديد في القاهرة، أن 90 % من الأطفال الذين يموتون بين سن 4 – 12 شهرا ولدوا من أمهات مدخنات.[95]

وما زاد التفكك الأسري حده تحرير المرأة والجريمة التي أثارت زوبعتها أكثر هي الحضارة الغربية للهجوم على الحضارة الإسلامية القائمة على الدين الإسلامي.

حيث نشر مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة تقريرًا يشير إلى أن معدل الجريمة بين النساء ارتفع ارتفاعًا شديدًا مع نمو حركات التحرير النسائية. لقد تفشى الزنا وانتشرت الدعارة وأطلقت حرية الجنس للذكور والإناث، وبذلك ممارسة الشذوذ الجنسي في عداد الحريات الشخصية التي لا يحق للدولة التدخل فيها. وازدياد عدد المواليد الغير الشرعيين في مختلف الدول ذلك ما أدى إلى ارتفاع مستمر في معدلات الانتحار وانتشار الأمراض العقلية والنفسية[96].

المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري وسبل المواجهة في ضوء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من احتراف المرأة للاجرام

سوى الدستور الجزائري بين الرجل والمرأة حيث حرص المشرع الجزائري منذ صدور أول دستور للدولة الجزائرية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات حيث قشت المادة 12 من دستور 28 أوت 1963 على انه**"لكل مواطن**

---

[95] بوخميس بوفولة، الإجرام النسوي، صورة لانحراف الأسرة،جريدة المساء 20 أكتوبر 2008
www.el_massaa.com,10/03/2009

[96] 19 العنف الأسري،
www.al-jazirah.com.sa/magazine 4/03/2009

من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات'[97] وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ازداد حرصا على المساواة بين الرجل والمرأة مع كل تعديل ادخل على الدساتير الدولة الجزائرية, حيث نصت المادة 39 من دستور 22 نوفمبر 1976 على انه''تضمن الحريات الأساسي وحقوق الإنسان والمواطن، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات,يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو بالعرق أو الحرفة[98] ونفس المنوال سلكه المشرع الجزائري في دستور 28نوفمبر 1996 اذ قشت المادة 29منه على انه 'كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببـه إلى المولـد، أو العـرق، أو الجنـس، أو الرأي أو أي شرط أخـر، شخصـي أو اجتماعي.[99]

وتجدر الإشـارة إلى أن المشرع الجزائري أولى المرأة اهتماما خاصا في الكثير من المناسبات الوطنية

نذكر منها على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 06°107 المؤرخ في 7 صفر 1427 الموافق ل 7 مارس 2006. المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة الذي نص على ما يلي.[100]

المادة الأولى: تستفيد النساء المحبوسات وغير المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هاد المرسوم,من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة الموافق ليوم 8 مارس، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية: تستفيد عفوا كليا للعقوبة, النساء المحبوسات المحكوم علين نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر شهرا18 أو يقل عنها.

المادة الثالثة: تستفيد تخفيضا كليا للعقوبة,النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر 18 شهرا او يقل عنها,

المادة الرابعة.تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن علة النحو التالي:

=تسعة عشر 19 شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوي أربع 4 سنوات أو يقل عنها.

---

[97] المادة 12 من الدستور الجزائري، 28 أوت 1963.

[98] المادة 39 من الدستور الجزائري، 22نوفمبر 1976.

[99] المادة 29 من الدستور الجزائري، 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم في 15 نوفمبر 2008 .

100 المرسوم الرئاسي رقم 06°107 المؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق ل 7 مارس سنة 2006

=عشرون 20 شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من أربع 4 سنوات أو يساوي خمس 5 سنوات أو يقل عنها.

=واحد وعشرون 21 شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس 5 سنوات ويساوي عشر سنوات أو يقل عنها.

=اثنان وعشرون 22 شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر 10 سنوات ويساوي خمس عشر 15 سنة أو يقل عنها.

=ثلاثة وعشرون 23 شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس عشر 15 سنة أو يساوي عشرين 20 سنة أو يقل عنها,

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا المرسوم الرئاسي انه جاء عاما خلافا لمراسيم العفو المعتادة.حيث لم يحدد نوع الجرائم المرتكبة التي يشملها العفو. بل يكفي أن تكون من ارتكابها امرأة ليشملها العفو وذلك بدرجات متفاوتة حسب العقوبة المحكوم بها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري لم يضع تمييز بين إجرام المرأة وإجرام الرجل فيما يتعلق بجرائم الزنا سواء من حيث أركانها أو من حيث العقوبة المقررة لها,حيث لم يشترط مثلا لتوافر ركن الجريمة وقوعها في بيت الزوجية بالنسبة للرجل وبتفحص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لا نجد ذلك والتي تنص على انه.

يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق عقوبة ذاتها على شريكته.

ولا يتخد الإجراء إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وان صفح هذا الأخير يشع حدا لكل متابعة. لقد اكتفى المشرع الجزائري لارتكاب جريمة الزنا أن ترتكب إما من الزوج أو من الزوجة,كما نلاحظ أيضا أن العقوبة المقررة متى توافرت أركان الجريمة هي نفسها سواء كان مرتكبها الزوج أم الزوجة إذ حددت العقوبة المخصصة لهده الجريمة بالحبس من سنة إلى سنتين لكلا الطرفين، هذا وإذا كان المشرع الجزائري لم يميز بين

المرأة والرجل عند ارتكاب جريمة الزنا سواء من حيث أركان الجريمة او من حيث العقوبة المقررة لها إلا انه خالف القواعد العامة التي تجعل من كل التصرفات التي يقوم بها القاصر تبطل لصالحه ففي جريمة خطف القصر نلاحظ أن المشرع الجزائري حمى مصلحة الرجل على حساب مصلحة المرأة حيث تقضي المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على انه، كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 10.000 دينار

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم إلا بعد القضاء بإبطاله، إلا أن هذا يعد إجحافا في حق المرأة، إذ بمجرد زواج الخاطف من المخطوفة تتحول جريمته إلى لا شيء.

هذا وقد نقدت المحكمة العليا قرار صادرا عن مجلس قضاء الجلفة المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 من غرفة الجنح والذي قضى على متهمين بعامين حبس نافذة و غرامة مالية قدرها 5000د.ج من اجل تحريض قاصرة على الفسق والاختطاف وفي الدعوى المدنية إلزام المتهمين بدفعهم بالتضامن مبلغ 20.000.00 د.ج للطرف المدني.

وقد برزت المحكمة العليا قرارها على أساس أن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور للنص المذكور بالمرجع 326 دون مراعاة الزواج الذي ابرمه المتهم م.ح مع الضحية على أساس انه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة و حتى الزوجة نفسها,فان الوجه المثار من قبل النائب العام، والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه وينجر عنه نقض القرار المنتقد[101].

كما نقضت المحكمة العليا قرارا أخر صادرا عن مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 04 جوان 2002 من الغرفة الجزائية والذي قضى على متهم بعام حبس نافذ وبغرامة نافذة قدرها 1000 د.ج من اجل جنحة إبعاد قاصر لم تكتمل الثامنة عشر من عمرها بغير عنف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[101] المجلة القضائية ،العدد الأول 1995، ملف رقم 128928 ، قرار بتاريخ03\01\1995.

وفد برزت المحكمة العليا قرارها على أساس أن قضاة الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم انه تزوج بالضحية قبل المحاكمة وان هدا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا لنص المادة326|02 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق في قرارهم النقض بالبطلان[102].

نستنتج من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري[103]، وكذا من قراري المحكمة العليا الحماية الجنائية الصريحة لمصلحة الرجل على مصلحة المرأة من قبل المشرع الجزائري حيث انه بمجرد زواجه من المخطوفة القاصرة تتحول جريمته الى لا شيء و هدا يعد إجحافا في حق المرأة بصفة عامة.

الفرع الثاني: سبل المواجهة في ضوء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

أقنعت الجمعية العامة بضرورة إيجاد تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء عليه بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحصل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف الموجه للمرأة وتحث على بدل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

- لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الحبس ويترتب عليه، أو يرجع أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الستر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.
- للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:
  - الحق في الحياة.

---

[102] المجلة القضائية،العدد الأول 2006،ملف رقم 313712 ، قرار بتاريخ 26|04|2006.

[103] المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

- الحق في المساواة.
- الحق في الحرية والأمن الشخصي.
- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.
- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.
- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية.
- الحق في شروط عمل منصفة ومواتية.
- الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

- ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.
- ينبغي على منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان. وتطبقها عمليًا.

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما حتى تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدول، من أحكام هي أكثر تسييرًا للقضاء على العنف ضد المرأة.[104]

[104] الجمعية العامة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 6 ديسمبر 1993 www.naam_sy_org/29/02/2009

الخاتمة:

إن ظاهرة إجرام المرأة انتشرت بشكل رهيب، حيث اقتحمت المرأة عالم الجريمة ولم تعد السجون حكرا على الرجال، حيث تخطت نمط الجريمة الخاص بها مثل الإجهاض وقتل المواليد حديثي العهد والولادة مع محافظتها على منسوبها الهائل واقتحامها عالم الإجرام بشك عام، حيث أصبحت المرأة من أبرز المتاجرات بالمخدرات والممنوعات،ودخلت مع شبكات سرقة السيارات وتزوير المحررات الرسمية و خاصة إنشاء بيوت للدعارة.

كما يشكل الرجل الدور الأهم والسبب الأكبر في تخصص المرأة في أنماط تختص بها مثل الإجهاض وقتل المواليد حديثي العهد بالولادة.

فلولا وجود الرجل في الفعل السابق للجريمة لما حملت المرأة بمولود ليست مستعدة بعد للتكفل به إضافة إلى تملص بني ادم من مسؤوليته حينما تقع الواقعة، فلن تجد المرأة أو الفتاة إلا الإجهاض لتستر على حالها،وعليه فالرجل هو احد العوامل الرئيسية في إجرام المرأة.

إلى غاية هنا نستخلص بعض النتائج وكذا بعض الاقتراحات منها:

أولا: النتائج

- لابد أن هنالك عوامل ومتغيرات داخلية وخارجية تكمن وراء إجرام النساء،ويستحيل أن نرد ذلك لعامل منفصل وحيد.
- إن النظريات التقليدية التي قيلت في إجرام النساء وخلافا للنظريات التقليدية التي ركزت على التكوين الفيزيولوجي والبيولوجي للمرأة، ركزت على فكرة انعدام التكامل (فرويد) وفكرة البناء الاجتماعي (النظرية الوظيفية)، وفكرة عدم تفوق إجرام النساء على إجرام الرجل (اوتوبولاك)، وكدا فكرة تحرر المرأة (ريتا سيمون) وأخيرا فكرة اثر الحركة النسائية الحديثة على علم الإجرام(فريدا ادلر).
- النساء اقل من الرجال إجراما و يختلف إجرامهن، يختلف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما، نوعا وجسامة.

- السلوك الإجرامي عند المرأة ظاهرة مخيفة ومعقدة جليا الاهتمام بها، وتجاهلها يؤدي لا محالة إلى زعزعة الاستقرار السياسي و الاجتماعي والاقتصادي للدولة، حيث يستلزم اتخاذ التدابير الوقائية الأزمة للحد من هاته الظاهرة الجديدة عن طريق تشديد العقوبات للحد من تفشيها مجددا.
- وجدنا إن الإحصائيات تتجاهل إجرام المرأة ودلك لندرتها على مستوى القضائي أو على مستوى مصالح الأمن.
- قلة الدراسات حول إجرام النساء حيث أننا لم نجد أي بحث أكاديمي أو كتاب متخصص في إجرام النساء.
- تتصدر جريمة قتل العمد والشروع فيه قائمة الجرائم التي ترتكبها المراة والدليل على دلك ما ورد بالإحصائيات الواردة في البحث وكذا الأحكام المرفقة به.
- اغلب المجني عليهم في السلوك العدواني للمرأة من الذكور.
- الدافع الرئيسي لارتكاب المرأة للفعل المجرم هو بغية الحصول على المال،الخلافات الأسرية والزوجية، ودافع دفع العار والدفاع عن العرض.
- تلعب وسائل الإعلام دروا هاما وسلبيا في اقتحام المرأة لعالم الجريمة،ودور الأسرة التربوية في إنشاء الفتاة تنشئة حسنة بعيدة كل البعد عن التعنيف.

ثانيا: الاقتراحات

ما سبق من المهم جدا في العلاج التنبه لدوافع الانحراف و مسبباته، فاها تعد مكامن الخطر التي يجب حسم مادتها والقضاء عليها. ولعل من المفيد أن نقول : إن مواجهة هدا النوع من الجرائم يأتي أساسا من مستوى الوقاية أي معاجلة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انحراف المرأة أو ارتكابها الجريمة الجريمة، ومن ذلك:

- التقيد بالعقيدة الإسلامية السمحاء وتدعيم القيم الخلقية، فقد كفل الإسلام للمرأة المسلمة السلامة الطهر والعفاف بإتباعها الهدي الشرعي في جميع شؤونها.
- التعاون والتنسيق بين المسجد والمدرسة والبيت والمجتمع ووسائل الإعلام في بناء شخصية المرأة لتقوم برسالتها ودورها في التنمية إنجاب أمهات الغد ورجال المستقبل.

- مواجهة الغزو الثقافي الغربي عبر القنوات الفضائية السبيل الأمثل لحماية المرأة من الوقوع في الجريمة .
- على المستويات التربوية الشبابية والإعلامية رسالة عظيمة للبناء العقلي والفكري وسلوكي، وذلك بغرس القيم الحميدة وتوافر البيئة التعليمية، وتهيئة النساء ليصبحن أعضاء نافعات في لمجتمع ومشاركات فعالة في مكافحة الجريمة لا مصافحتها. فالميول العدواني في طبيعة النساء إما ا تصافح تصورات وأخلاقيات ومناهج تربوية تدفع الناس وتحرضهم على العدوان وهكذا مع ضياع الحب ..وارتفاع صورة الجريمة..تاهت الجريمة.

وعليه يمكن تفسير العنف الصادر من النساء ضد الرجال، للتركيبة االنفسية للمرأة، حيث أنها تعامل بقسوة في طفولتها وأثناء شبابها، فتنشا في هته البيئة العنيفة،مما قد ينتج عنه عنفا مضادا م المرأة للدفاع عن نفسها، وعليه ينبغي المسارعة في اتحاد الإجراءات الكفيلة بصيانة حقوق المرأة حتى تنمو بشكل كبيعي يساعدها على تكوين مجتمعات مؤسسة اجتماعيا وأخلاقيا.

وفي الأخير لا يسعني غير استسماح كل من اطلع على هدا العمل وان يعذرني إن بدت له نقائص فتلك سيمة البشر والكمال لله سبحانه وتعالى وما بدل إنما هو سعي ومحاولة لتغذية المجال البحثي ثم إنني التمس المعذرة تخللت السطور مع بعض الأقوال التي تبدو مستهجنة نوعا ما. وغايتي من هدا كله هو التحرك التشريعي وتحرك كل من يهمه الأمر للرفع من مستوى المرأة لا على مستوى الإجرام فحسب وإنما على مستوى الفعل المتخلق لفاعل والناجع و بما يعود بالخير على هدا الوطن العزيز.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القرأن الكريم.
2. القانون العقوبات الجزائري.
3. الدستور الجزائري، 28 أوت 1963.
4. الدستور الجزائري، 22نوفمبر 1976.
5. الدستور الجزائري، 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم في 15 نوفمبر 2008 .
6. الدستور الجزائري الصادر في 20 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.
7. المرسوم الرئاسي رقم 06°107 المؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق ل 7 مارس سنة 2006
8. قانون العقوبات الجزائري.
9. قرار المحكمة العليا، الملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

ثانيا:المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. الطيب نوار،جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار العرب للشر والتوزيع،(بدون طبعة)، الجزائر،2004.
2. www.albassair.org10/03/2009,15,15
3. www.alsabaah.com 1/03/2009, 10:20
4. أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثالثة 2001 الديوان الو طني للأشغال التربوية .
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة ، الجزائر، سنة 2002.

6. إحصائيات للنساء الجانحات في مختلف القضايا المسجلة على مستوى المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سعيدة للسنتين 2013/ 2014، سعيدة في16 ديسمبر 2014.
7. أحمد محمود خليل، جريمة الزنا ، منشأة المعرف الإسكندرية ، سنة 2002 .
8. أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة1982.
9. أحمد علي المجذوب، المرأة والجريمة، مطبعة دار التأليف.القاهرة، 1976.
10. أمال المسعودي، الإجهاض وحق الجنين في الحياة، مذكرة شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس 1997،03-1998.
11. بوخميس بوفولة، الإجرام النسوي، صورة لانحراف الأسرة،جريدة المساء 20 أكتوبر 2008
12. بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتب طرابلس، لبنان،ط2003.
13. دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، بدون تاريخ.
14. دلالات احتراف المراة الجزائرية للجريمة، جريدة البصائر 14مارس2009،العدد434
15. رمسيس بنهار، الجريمة في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
16. رينه غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس والسابع-منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998.
17. زراري لخضر، إجرام المرأة، رسالة شهادة في العلوم الجنائية، جامعة باتنة-الجزائر،2003.
18. سامية رشيدة، وجد آخر للمرأة في المحاكم، صانعة إجرام ثارة وضحية ثارات أخرى، يومية أصوار الجزائريات، 10 مارس 2009.

19. سامية مصطفى الخشاب ، المرأة والجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، بدون طبعة، القاهرة 1983.
20. سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري,القسم الخاص,دارالبعث, الطبعة الأولى .
21. الطبيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعة الاجتماعي،دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
22. عبد الحكيم فوده، الجرائم بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة2004، ص605.
23. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرامية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، طبعة سنة1989.
24. عبد العزيز سعد –الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري –طبعة 1982-الشركة الوطنية للتوزيع و النشر الجزائر .
25. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة سنة1982.
26. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية، بيروت،1972.
27. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2009.
28. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
29. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ابنان، الطبعة الخامسة.
30. المجلة القضائية ، العدد الثاني من سنة2002.
31. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن 2002.

32. محمد زكي ابو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، المرجع السابق.
33. محمد زكي ابو عامر والدكتور سليمان عبد المنعم،القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ص320.
34. محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.سنة.
35. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي والإجرام والعقاب ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة 2009.
36. محمود السيد الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية، نطاقات وتفاعلات، ط1، دار ومكتبة الإسراء، الإسكندرية، 2006.
37. مديرية الأمن العام الأردنية، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، الإحصائية السنوية لعام 2000.
38. مروة شاكر الشربيي، العنف الجسدي ضد المراة ومكاتها في المجتمع تحت اضواء السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث،(بدون طبعة)، القاهرة، 2005.
39. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة،بدون طبعة، عمان الأردن.
40. نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة(من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية
41. نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة(من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية سامية محمد جبار: الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار الجامعية، الإسكندرية،2000.
42. نسيمة أحمد الصيد، إجرام المرأة –الدلالات والأبعاد، دراسة أجريت في جامعة سكيكدة – الجزائر، 04 ماي2010.
43. ولي جليل الخفاجي، جرائم النساء، العوامل الاجتماعية والبيولوجية،

الكتب باللغة الأجنبية

.MACMILLAN LONDON Frances Hridensohn Women& crime 1985.

.CRIMINOLOGY .VOLUME38.NUMBER1 February2000

.CRIMINOLOGY .VOLUME38.NUMBER2 , MAY,2000

E.leonard,women, crime,andsociety.ny.longman,1982,p2.

Otto pollak,the criminality of woman,university of .pennsylvania,press,1960,pp,

Rita simon,women and crime,d,c.health& company lexington.1975

Freda adler,sisters in crime,mc grow-hill,n.y.1975.

Amm okleley.subject women london 1982.p 56

المجلات:

المجلة القضائية ،العدد الأول 1995، ملف رقم 128928 ، قرار بتاريخ1995\01\03.

المجلة القضائية،العدد الأول 2006،ملف رقم 313712 ، قرار بتاريخ 26|04|2006.

مواقع الانترنت:

www.el_massaa.com,10/03/2009

www.al-jazirah.com.sa/magazine 4/03/2009

http// www.wfrt.net/ :اجتماعية-ميدانية، منشورات على موقع–

publication/woman,01-06-2005

سامي بن خالد الحمود، نساء وراء القضبان ، تحقيق ميداني، موقع مفكرة الاسلام

www.islammom.com

نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي، دراسة قانونية اجتماعية ميدانية،

www.wfrt.net/dtld.php

الجمعية العامة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 6 ديسمبر 1993

www.naam_sy_org/29/02/2009

الفهرس:

مقدمة 01

الفصل الأول: الفعل الفعل الإجرامي عند المرأة تفسيره وإحصائياته..... 08

المبحث الأول : الفعل الإجرامي عند المرأة تفسيره وإحصائياته.....09

المطلب الأول : عوامل الدافعة بالمرأة توصف نحو ارتكاب الجريمة..... 09

الفرع الأول : العنف الممارسة من طرف الرجل.....10

الفرع الثاني: عامل النوع.....11

الفرع الثالث: عامل البيئة.....13

الفرع الرابع: عامل خروج المرأة للميدان.....19

المطلب الثاني : الاتجاهات المفسرة للسلوك الإجرامي عند المرأة 22

الفرع الأول : الدراسات التي ظهرت خلال الخمسينيات.....22

الفرع الثاني : الدراسات التي ظهرت خلال الستينيات.....24

الفرع الثالث: الدراسات التي ظهرت خلال فترة ما بعد الستينيات.....25

الفرع الرابع: النقد الموجه لهذه الدراسات.....26

المبحث الثاني: إحصائيات حول الفعل الإجرامي عند المرأة واختلافه عند الرجل.....28

المطلب الأول : إحصائيات حول الفعل الإجرامي عند المرأة.....28

الفرع الأول: جرائم النساء في العالم 28

الفرع الثاني: أنواع جرائم النساء وإحصائياتها في الجزائر.....30

المطلب الثاني: الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل.....37

الفرع الأول : اختلاف كمية الإجرام بين الرجل والمرأة.....37

الفرع الثاني : اختلاف نوع الإجرام بين الرجل والمرأة 41

الفرع الثالث: اختلاف جسامة إجرام الرجل والمرأة.....43

الفصل الثاني :الجرائم الخاصة بالمرأة دلالات أبعاد احترافها الإجرام.....44

المبحث الأول: أهم الجرائم الخاصة بالمرأة.....45

المطلب الأول: جريمة قتل المواليد الحديثي العهد بالولادة.....45
الفرع الأول : أركان الجريمة.....46
الفرع الثاني : تقدير أدلة الإثبات الحديثة و العلمية الفرع الثاني: الجزاء.....49
المطلب الثاني: المطلب الثاني: جريمة الإجهاض.....50
الفرع الأول أركان الجريمة.....51
الفرع الثاني: الجزاء.....57
المطلب الثالث: جريمة الزنا الدعارة.....60
الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا.....61
الفرع الثاني: أركان الجريمة.....62
الفرع الثالث: الجزاء 66
المبحث الثاني: دلالات احتراف المرأة الجزائرية للجريمة والسبل الكفيلة بالمواجهة....61
المطلب الأول: دلالات وأبعاد احتراف المرأة الجزائرية للجريمة واثر انحرافها على الناشئة.....69
الفرع الأول: دلالات وأبعاد احتراف المرأة الجزائرية للإجرام.....69
الفرع الثاني: أثر انحراف المرأة على الناشئة..... 71
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري وسبل المواجهة في ضوء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.....72
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من احتراف المرأة للاجرام.....72
الفرع الثاني: سبل المواجهة في ضوء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.....77
خاتمة 80
المصادر والمراجع
الفهرس